Nūr al-iḍāḥ wanağāt (nağāḥ) al-arwāḥ.

Contributors

Abu'l-Iḫlās Ḥ. b. ʿAmmār al-Wafā'ī aš-Šurunbulālī al-Ḥanafī

Persistent URL

https://wellcomecollection.org/works/ad8cc279

License and attribution

You have permission to make copies of this work under a Creative Commons, Attribution license.

This licence permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original author and source are credited. See the Legal Code for further information.

Image source should be attributed as specified in the full catalogue record. If no source is given the image should be attributed to Wellcome Collection.

wellcome collection

Wellcome Collection
183 Euston Road
London NW1 2BE UK
T +44 (0)20 7611 8722
E library@wellcomecollection.org
https://wellcomecollection.org

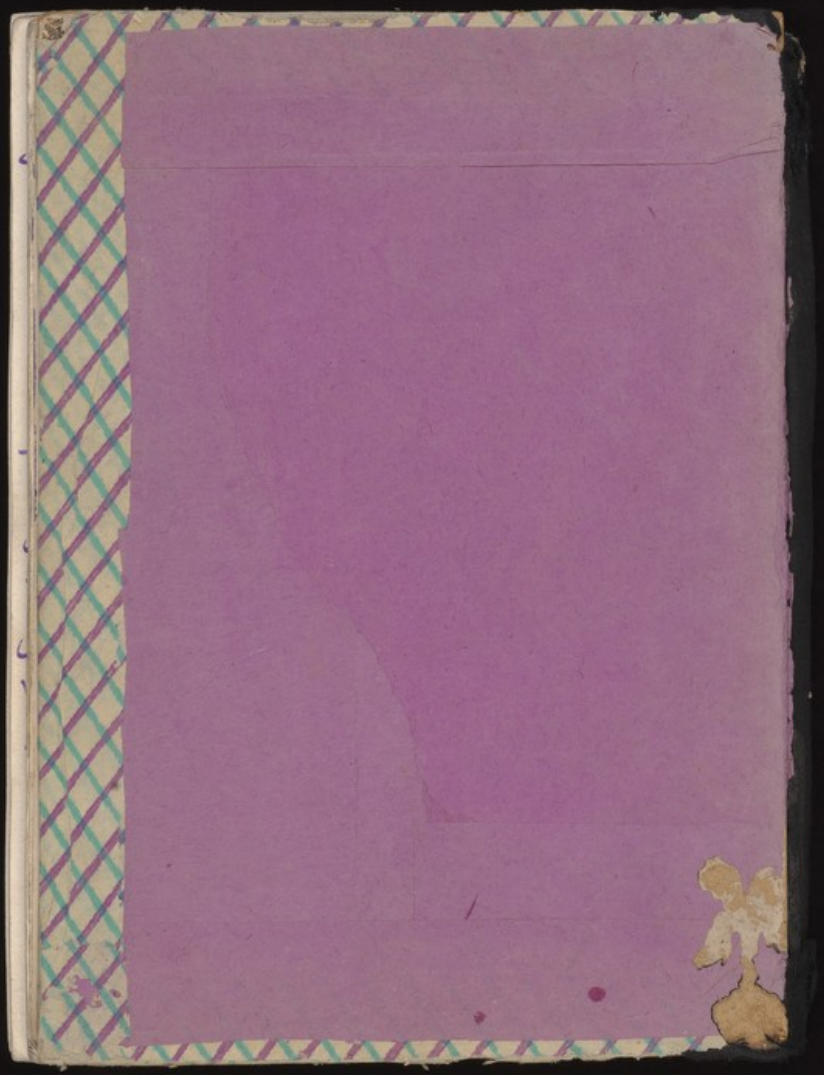

WMS. Misc 353
Serial 861

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله
الطاهرين وصحابته أجمعين قال
العبد الفقير إلى مولاه الغني حسن الوفائي
الشرنبلالي الحنفي أنه التمس مني بعض الإخلاء
عامله الله وإياه بلطفه الخفي أن أعمل
مقدمة في العبادات تقرب على المبتدي
ما تشتت من المسائل في المطولات فاستعنت
بالله وأجبته طالبا للثواب
ولا أذكر إلا ما جزم به أصحابنا أهل الترجيح
من غير إطناب وسميته نور الإيضاح
ونجاة الأرواح والله أسأل أن ينفع به
عباده ويديم به الإفادة كتاب الطهارة
المياه التي يجوز التطهير بها سبعة مياه

ماء

ماء السماء وماء البحر وماء النهر وماء
البئر وماء الثلج وماء البرد وماء الغيث
ثم المياه على أربعة أقسام طاهر مطهر
غير مكروه وهو الماء المطلق وطاهر
مكروه وهو سابق بتر الهر ونحوها
وكان قليلا وطاهر غير مطهر وهو ما
استعمل لرفع حدث أو لتزيه كالوضوء
على الوضوء بنيته وبصب الماء متقاطرا
يجوز انفصاله عن الجسد ولا يجوز الوضوء
بماء شجر وثمر ولو خرج بنفسه من غير
عصير في الأظهر ولا بما زال طبعه
بالطبخ أو بغلبة غير عليه والغلبة
في مخالطة الجامدات بإخراج الماء
عن رقته وسيلانه ولا يضر تغيره
أو صافه كلها بجامد كزعفران وفالجة

بسم الله الرحمن الرحيم قالت
نقول بسم الله اللهم صلى وسلم
وبارك على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم بعد وانواع
الرزق والفتوحات يا باسط
الذي يبسط الرزق لمن يشاء
بغير حساب ابسط علينا
رزقا واسعا منه كل حاجة من
فوائد بغيرك بغيرة مخلوق
بحض فضلك وكرمك بعبد
كل مخلوق لك فقر فاقة شدة
ثم تقول بعد هاتين ثلاث
مرات يا غياث الله
اغثني ثلاث مرات

حمار أو بغل فصل والماء القليل إذا
شرب منه حيوان يكون على أربعة أقسام
ويسمى سؤرا الأول طاهر مطهر غير مكروه
وهو ما شرب لبنه آدمي أو فرس أو ما يؤكل
لحمه والثاني يجوز استعماله وهو
ما شرب منه الكلب والخنزير أو شيء من
سباع البهائم كالهر والذئب هـ
والثالث مكروه استعماله مع وجود
غيره وهو سؤر الهر والدجاجة هـ
المخلاة وسباع الطير كالصقر والشاهين
والحدأة وسواكن البيوت كالفأرة
لا المغرب والرابع مشكوك في طهوريته
وهو سؤر البغل والحمار فإن لم يجد غيره
توضأ به وتيمم ثم صلى فصل
لو اختلط أواني الزهرها طاهر بحمر

منه خافت معيشة فليتوضأ
ثم يصلي لله تعالى ركعتين
فرضيته ثم يذكر هذه الأسماء
يا وهاب هب لي عافية
مرة يا رزاق ارزقني
عافية يا مرض اعطني عافية
يا واسع وسع لي عافيتي
يا مفني اغنني عافية مرة
يا فتاح افتح لي عافية يا واسع
غلوة مرات

ووقوع نجس والعلبة في المائعات بظهور
وضع واحد من مائع له وضعان فقط
كاللبن له اللون والطعم ولا رائحة له
وبظهور وصفين من مائع له أوصاف
ثلاثة كالخل والعلبة في المائع الذي لا وصف
له كالماء المستعمل وماء الورد والمنقطع
الرائحة تكون بالوزن فإن اختلط
بطلاق من الماء المستعمل يرطل من المطلق
لا يجوز به الوضوء ويكره حمار والرابع
ماء نجس وهو الذي حلت فيه نجاسة
وكان راكدا قليلا والقليل ما دون
عشر في عشر فينجس بها وإن لم يظهر
أثرها فيه أو كان جاريا وظهر فيه أثرها
والأثر طعم أو لون أو ريح والخامس ماء
مشكوك في طهوريته وهو ما شرب منه

فاتحة صورة الفاتحة
تقرأ بعد كل صلاة ثمانية
مرة عاقبة المغرب ثمانية
وعشرون مرة فاتحة الفرج
لحفظ الإيمان تقول
اللهم صل وسلم وبارك
على نبيك البشير الداعي
إليك بإذنك السراج
المنير فاتحة ثلاثة
اللهم صل وسلم وبارك
على سيدنا محمد صلاة
العبد المحتاج المحتاج الذي
ضج منه ضيق وحرج و
التجأ إلى بابك الكريم و
فتحت له أبواب الفرج
وعلى آله وصحبه وسلم

للوضئ والشرب وإن كان الزهها
نجسا لا يتحرك إلا للشرب وفي النبات
المختلطة يتحرى سواء كان الزهها طاهرا
أو نجسا فصل تنزح البئر الصغيرة
بوقوع نجاسة وإن قلت من غير الآدمي
كمضغة دم أو خمر وبوقوع خنزير ولو
خرج حيا ولم يصب فمه الماء وبموت
كلب أو شاة أو آدمي فيهما وانتفاخ
حيوان ولو صغيرا وينزح ما يثاد لو
ولو لم يمكن نزحها وإن مات فيها
دجاجة أو هرة أو نحوهما لزم نزح
أربعين دلوا وإن مات فيها فأرة
أو نحوها لزم نزح عشرين دلوا وكان
ذلك طهارة للبئر والدلو والرشاء ويد
المستقي ولا ينجس البئر بالبعر والروث

والخثا

والخثا إلا أن يستكثر الناظر أو أن ه
لا يخلو دلو عن بعر ولا ينفسد الماء بخرء ه
حمام وعصفور ولا ببعوض ما لا دم له
فيه كسمك وضفدع وحيوان الماء وبق
ودباب وزنبور وعقرب ولو بوقوع
آدمي وما يؤكل لحمه إذا خرج حيا
ولم يكن على بدنه نجاسة ولا ببوقوع بغل
وحمار وسباع طير ودجاج وحش وخيوله
حيوان ميت في البئر ينتخها من يوم
وليلة ومنتن من ثلاثة أيام ولياليها
إن لم يعلم وقت وقوعه فصل
في الاستنجاء يلزم الرجل الاستبراء ه
حتى يزول أثر البول ويطهن قلبه حسب
عادته بالنشي والتنحنح والاضطجاع
أو غيره ويجوز له الوضوء في الوضوء حتى

يطهر بزوال ريح البول والاستنجاء سنة
من نجس يخرج من السبيلين ما لم يتجاوز محل
المخرج وإن تجاوز وكان قدر الدرهم وجب
إزالته بالماء وإن زاد على الدرهم افترض
غسله ويفترض غسل ما في المخرج عند
الإغتسال من الجنابة والحيض والنفاس
وإن كان في المخرج قليلا أو يستنجي بحجر
منق ونحوه والغسل بالماء أحب هو
والأفضل الجمع بين الماء والحجر والسنة إنقاء
المحل والعدد في الأحجار مندوب لا سنة
فيستنجي بالثلاث أحجار ندبا إن حصل
التنظيف بما دونها وكيفية الإستنجاء
أن يمسح بالحجر الأول من جهة المقدم إلى
خلف وبالثاني من خلف إلى مقدم
وبالثالث من قدام إلى خلف إذا كانت

الخصية مدلاة وإن كانت غير مدلاة هو
يبتدئ من خلف إلى قدام والمرأة تبتدئ
من قدام إلى خلف خشية تلويث فرجها
ثم يغسل يديه أولا بالماء ثم يدلك
المحل بالماء بباطن اصبع أو اصبعين
أو ثلاثة إن احتاج ويضع الرجل
اصبعه الوسطى على عيبه في ابتداء هو
الإستنجاء ثم يضع بنصره والمقبض
على اصبع واحدة والمرأة تضع بنصرها
وأوسط اصابعها معا ابتداء خشية هو
خضول الآلة ويبالغ المستنجي في التنظيف
حتى يقطع الرائحة الكريهة وفي إرخاء
المقعدة إن لم يكن صائما وإذا فرغ غسل
يديه ثانيا ونشف مقعدته قبل القيام
إذا كان صائما فصل لا يجوز كشف

فاتحة اسم يا عزيز الله
يذكر سبعين مرة كل فرض
سر تفعل اللهم يا منه ملأت
عظمة روايا الموجودات
وصدعت الدلالة بقضاياه
عنه جميع المخلوقات اسألك
ان تكشف لي عنه لباطني
منه سر ملكوتك ما تفهم
به قلبي فيما لا يعلمه نفسي
حتى لا ياوى الا اليك
ولا يقول الا عليك يا الله
ثلاثة وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم
تسليما عدد ما احاط علم
الله

العورة للاستنجاء وان جاوزت النجاسة
مخرجها وزاد التجاوز على قدر الدرهم
لا تصح معه الصلاة اذا وجد ما يزيله
ويجتنب ادخال النجو من غير كف العورة عند
من يراه ويكره الاستنجاء بعظم وطعام
لآدمي او بهيمته واجر وخزف وفحم وزجاج
وحصى وشيء محترم كخرقة ديباج وقطن
وباليد اليمنى الامن عذر ويدخل الخلا
برجله اليسرى ويستعيذ بالله من الشيطان
الرجيم قبل دخوله ويجلس معتمدا على
يساره ولا يتكلم ويكره استقبال القبلة
واستدبارها ولو في البنيان واستقبال
عين الشمس والقمر ومهب الريح ويكره ان
يبول او يتغوط في الماء والظل والجحر والطريق
وتحت شجرة مثمرة والبول قائما الامن عذر

ويخرج من الخلاء برجله اليمنى ثم يقول
الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وامسك
علي ما ينفعني **فصل** في الوضوء اركان
الوضوء اربعة وهي فرايضه الاول غسل
الوجه وحده طولا من مبادئ سطح الجبهة
الى اسفل الذقن وحده عرضا من ما بين
شحمتي الاذنين والثاني غسل يديه
الى مرفقيه والثالث غسل رجليه مع كعبيه
والرابع مسح ربع راسه **وسننه** استياكه
ما لا يجل الا به وهو حكمه الدبيوكي وحكمه
الاخوري الثواب في الاخرى **وشروط**
وجوبه فما بينه البلوغ والعقل والاسلام
وقدرة استعمال الماء الكافي ووجود حدث
وعدم الحيض والنفاس وضيق الوقت **وشروط**
صحته للاله عموم البشرة بالماء الطهور

وإيصال ما بينها فيه من حبر ونحاس وحناء
ودرن ونحوها مما يمنع وصول الماء إلى البشرة
فصل يجب غسل ظاهر اللحية الكثة في
أصح ما يفتى به ويجب إيصال الماء إلى ما تحت اللحية
الخفيفة ولا يجب إيصال الماء إلى المسترسل
من الشعر عن دائرة الوجه ولا إلى ما أنكتم
من الشفتين عند الانضمام ولو انضمت
الأصابع أو طال الظفر فعلى الأصلية
أو كان فيه ما يمنع الماء كعجين وجب غسل
ما تحته ولا يمنع الدرن وخرء البراغيث
ونحوها ويجب تحريك الخاتم الضيق ولو
ضر غسل سوف رجليه جاز إمرار الماء على
الدواء الذي وضعه فيها ولا يعاد الغسل
ولا المسح على موضع الشعر بعد حلقه ولا
الغسل لبعض طفر ونحوه فصل

يسن في الوضوء مع النية غسل اليدين
إلى الرسغين والتسمية والسواك في أبدأ به
ولو نبا لأصبع بعد فعله والمضمضة للاتباع
ولو بنزهة واجدة والاستنشاق بثلاث
غرفات والمبالغة في المضمضة والاستنشاق
لغير الصائم وتخليل اللحية الكثة بكف ماء
من أسفلها وتخليل الأصابع وتثليث الغسل
واستيعاب الرأس بالمسح مرة ومسح الأذنين
ولو بماء الرأس والذلك والولاء والنية
والترتيب كما نص الله تعالى في كتابه والبداءة
بالميامن وردوس الأصابع ومقدم الرأس
ومسح الرقبة لا المحذوم وقيل إن الأربعة
الأخيرة سنة فصل من آداب
الوضوء وأربعة عشر شيئا الجلوس في مكان
مرتفع واستقبال القبلة وعدم الاستعانة

بنية وعدم التكلم بكلام الناس
وتجمع بين نية القلب وفعل اللسان
والدعاء بالمأثور والتسمية عند كل عضو
وإدخال خنصره في صماخ أذنيه وتحريك
خاتمه الواسع والمضمضة والاستنشاق
باليد اليمنى والامتخاط باليسرى والتوضؤ
قبل دخول الوقت لغير المعذور والابتداء
بالمأمور به لمعذور وأن يزيد من فضل
الوضوء قائما وأن يقول اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين فصل
ويكره للمتوضئ ستة أشياء الإسراف في
الماء والتقتير فيه وضرب الوجه به والكلام
بكلام الناس والاستعانة بغيره من غير
عذر وتنشيف الوجه بمنديل فصل
الوضوء على ثلاثة أقسام الأول فرض على

المحدث

المحدث للصلاة ولو كانت نفلا وصلاة الجنا
وسجدة التلاوة ومس القرآن ولو آية والثاني
واجب للطواف بالكعبة والثالث مندوب
للنوم على طهارة وإذا استيقظ منه والمداومة
عليه وللوضوء على الوضوء وبعد غيبة
وكذب ونميمة وبعد كل خطيئة وإنشاد
شعر وقهقهة خارج الصلاة وغسل الميت
وحمله ولكل وقت صلاة قبل غسل الجنابة
وليجتنب عند الأكل وشرب ونوم ومشي وركب
وقرآن وحديث ودراية ودراسة
علم وأذان وإقامة ولخطبة وزيارة
النبي صلى الله عليه وسلم ودفوف عرفة
وللسعي بين الصفا والمروة وأكل لحم جزور
وللخروج من خلاف العلماء كما إذا مس
امرأة فصل ينقض الوضوء اثنا عشر

شيء ما خرج من السبيلين إلا الريح المعتاد
في الأصح وينقضه ولادة من غير رؤية
دم ومجاسة سائلة من غير مخرجها كدم وقيح
وقيء طعام أو ماء أو علق أو قئ إذا ملأ
الفم وهو ما لا يطيق عليه الفم إلا بتكلف
على الأصح ويجيء مستحاضة إن اتحد سبيله
ودم غلب على البزاق أو ساواه ونوم لم
تتمكن فيه المقعدة من الأرض وارتفاعه
مقعدة نائم قبل انتباهه وإن لم يسقط
في الظاهر واغماء وجنون وسكر
وقهقهة بالغ يقظان في صلاة ذات
ركوع وسجود ولو تعمد الخروج بها
من الصلاة ومن فرج بذكر منتصب
بلا حائل **فصل** عن الأشياء لا تنقض
الوضوء طهور دم لم يسل عن محله وسقوط

لحم

لحم من غير سيلان دم كالعرق المذري الذي
يعالج له دستة وخروج دود وحصى من جرح
وأذن وانتفاخ دمي مس ذكر وامرأة وقيء
لا يملأ الفم وقيء بلغم ولو كثيرا وتمايل
نائم احتمل زوال مقعدته ونوم متمكن
ولو مستندا إلى شيء لو أزيل لسقط على الظاهر
فيهما ونوم مصل ولو راكبا وساجدا على
جبهة السنة **باب ما يوجب**
الاغتسال يفترض الغسل بواحد من سبعة أشياء
خروج المني إلى ظاهر الجلد إذا انفصل
عن مقره بشهوة من غير جماع وتوارى حشفة
أو قدرها من مقطوع عما في أحد سبيلي
آدمي حي وإنزال الذي يوطأ مثله في يقظة
ووجود ماء رقيق بعد النوم إذا لم يكن ذكر
منتشرا أو وقت النوم ووجود بلل ظنه منيا

بعد إفاقته من سكر وإغماء وحيض ونفاس
ولو حصلت الأشياء المذكورة قبل الإسلام في
الأصح ويترضى لتغسيل الميت كفاية فصل
عشرة أشياء لا يختل بها مذكي ووضوء واغتسال
بالبلل والمرأة فيه كالرجل في ظاهر الرواية وبالا
من غير دفق دم بعدها في الصحيح وبالبلل
بخروقة ما بقية من وجود المذي وحقنة وإدخال
اصبع ونحوها في أحد السبيلين ووطء بهيمة
أو ميتة من غير انزال وإصابة بكر لم
تثقب بكارتها من غير انزال فصل
يفترض في الاغتسال أحد عشر شيئا غسل
الفم والأنف والبدن مرة وداخل قلفة لا
عسر في فتحها وشعر وثقب غير منضم وه
وداخل المضفور من شعر الرجل مطلقا لا داخل
المضفور من شعر المرأة ان تركت الماء في

اصولها

اصولها وبشرة اللحية ولو كثة وباطن الشارب
والحاجب والفرج الخارج فصل سن
في الاغتسال اثنا عشر شيئا الابتداء بالتسمية
والنية وغسل اليدين إلى الرسغين وغسل
نجاسة كانت على بدنه بإزالتها وغسل
فرجه وإن لم يكن به نجاسة ثم يتوضأ
كوضوئه للصلاة فيقدم الغسل ويمسح
الرأس ولكنه يؤخر غسل الرجلين
إن كان يقف في محل يجتمع فيه الماء ثم
يفيض الماء على بدنه ثلاثا ولو انغمس في
الماء الجاري أو ما في حكمه وملك قدر الوضوء
والغسل فعل أكمل السنة ويبتدئ في صب
الماء برأسه ويغسل بعدها منكبه الأيمن
ثم الأيسر وبذلك جسده ويوالي بغسله
فصل وآداب الاغتسال هي آداب

الوضوء إلا أنه لا يستقبل القبلة لأنه لا
يكون غالبا مع كشف العورة ويكره فيه ما
يكره في الوضوء فصل يسن الاغتسال
لإزالة أشياء صلاة العيدين وللإحرام
وللحاج في عرفة بعد الزوال ويندب
الاغتسال في ستة عشر شيئا لمن أسلم
طاهرا ولمن بلغ بالسن ولمن أفاق من
الجنون وعند حجامة وغسل ميت
وفي ليلة الجمعة وليلة العيد إذا راحا ولدخول
مكة ومدينة النبي صلى الله عليه وسلم
والوقوف بعرفة لغداة يوم النحر وعند
مكة لطواف الزيارة ولصلاة كسوف
واستسقاء وفزع وظلمة وريح شديدة

باب التيمم

يصح بشروط
تمانية الأول النية وحقيقتها عقد

القلب

باب التيمم

القلب على الفعل وقتما عند ضرب يديه
على ما يتيمم به وشروط صحة النية للآلة
الإسلام والتمييز والعلم بما ينوي به وشرط
لصحة التيمم للصلاة بها أحد ثلاثة
أشياء إما بنية الطهارة أو استباحة الصلاة
أو بنية عبادة مقصودة لا تصح بدون
طهارة فلا يصلي به إذا نوى التيمم فقط
أو نواه لقراءة القرآن ولم يكن جنبا الثاني
العدم المبيح للتيمم كبعد ميل عن ماء ولو
في العمران من مرض وبرد يخاف منه التلف أو
المرض خارج المصر ومن خوف عدو وعطش
واحتياج لحيوان لا لطبخ وكفعل آلة وخوف
فوت صلاة جنازة أو عيد ولو بناء ولبني
من العدم خوف فوت الجمعة والوقت
الثالث أن يكون التيمم بطاهر من جنس

ثانية ٢

لا ضام ولك الامر ولا افقر
وانت الغني ولا انكلف وانت
الستار ولا انكس وانت الجبار
ولا تحسنا النار وانت
الغفور وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم

قال حسنا الله ونعم
الوكيل نقول الا يه الذين
قال لهم الناس ان الناس
قد جمعوا لكم الآيات والسابع
اخر الآية حسبنا الله ونعم
الوكيل ما به فيرا الا
ثلاثة

الأرض كالتراب والحجر والرمل لا الخطب
والعفص والذهب الرابع استيعاب المحل
بالمسح الخامس أن يمسح بجميع اليد أو بأكثرها
حتى لو مسح بأصبعين لا يجوز ولو كرر حتى
استوعبه بخلاف مسح الرأس السادس أن
يكون بضربتين بباطن الكفين ولو في
مكان واحد ويقوم مقام الضربتين
إصابة التراب جسده إذا سمحه بنيته
التيمم السابع انقطاع ما بنا فيه من حيض
ونفاس وحدث الماء زوال ما يمنع
المسح على البشرة كالشمع والشحم وسببه
وشرط وجوبه كما ذكر في الوضوء وركناه
مسح اليدين والوجه وسنن التيمم سبعة
التسمية في أوله والترتيب والموالاة وإقبال
اليدين بعد وضعهما في التراب وإدبارهما

ونفضهما وتنفيخ الأصابع وندبه
تأخير التيمم لمن يرجو الماء قبل خروج
الوقت ويجب التأخير بالوعد بالماء ولو
خاف الفضا ويجب التأخير بالوعد
بالثوب أو السقا ما لم يخف الفضا ويجب
طلب الماء إلى مقدار رميه بسهم خطوة
إن ظن قربه مع الأمن وإلا فلا ويجب
طلبه ممن هو معه إن كان في محل
لا تسمح به النفوس وإن لم يعطه إلا بثمن
مثله لزم شراؤه به إن كان معه فاضلا
عن نفقته ويصلي بالتيمم الواحد ما
شاء من النوافل والفرائض وصح تقديمه
على الوقت ولو كان الكل البدن أو بعضه
جريحا تيمم وإن كان أكثره صحيحا غسله
ومسح الجريح ولا يجمع بين الغسل والتيمم

وينقضه ناقض الوضوء والقدرة على
استعمال الماء الكافي وسقوط اليدين والرجلين
إذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير
طهارة ولا يعيد باب المسح على
الخفين صح المسح على الخفين في الحدث
الأصغر للرجال والنساء ولو كانا من شيء يجلدين
غير الجلد سواء كان لهما نعل من جلد أم لا
ويشترط لجواز المسح على الخفين سبعة
شرائط الأول لبسهما بعد غسل الرجلين
ولو قبل كمال الوضوء إذا تمه قبل حصول
ناقض للوضوء والثاني ستر ما يلكعبين
والثالث إمكان متابعة المشي فيهما
فلا يجوز على خف زجاج أو خب
أو حديد والرابع خلو كل منهما عن
خرق قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع

الرجل

الرجل الخامس استمساكهما على الرجلين
من غير شد والسادس منعهما وصول الماء
إلى الجسد والسابع أن ينتهي من مقدم القدم
قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد فلو كان
فاقدا مقدم قدمه لا يمسح على خف ولو
كان عضو القدم موجودا ويمسح المقيم
يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليها
وابتداء المدة من وقت الحدث بعد لبس
الخفين وإن مسح مقيم ثم سافر قبل
تمام مدته أتم مدة المسافر وإن أقام
المسافر بعد ما مسح يوما وليلة نزع وإلا
يتم يوما وليلة وفرض المسح قدر ثلاث
أصابع من أصغر أصابع اليد على ظاهر مقدم
كل رجل وسنته مد الأصابع مفرجة من
رؤوس أصابع القدم إلى الساق وينقضه منح

الخف اربعة اشياء كل شيء ينقض الوضوء
وتوقع الخف وخروج اكثر القدم الى
ساق الخف واصابة الماء اكثر احدى
القدمين في الخف على الصحيح ومضي
المدة ان لم يكن خف ذهاب رجله
من البرد وبعد الثلاثة الاخيرة غسل
رجليه فقط ولا يجوز المسح على عمامة
وقلنسوة وبرقع وقفازين **فصل**
اذا افصد او جرح او كسر عضوه
فشده بجرقة او جبيرة وكان لا
يستطيع غسل العضو ولا مسحه وجب
المسح على الكل ما شده به العضو
وكفى المسح على ما ظهر من الجلد
بين عصابة المنفصد والمسح كالغسل
فلا يتوقت بمدة ولا يشترط شد الجبيرة

على ظهر وجوز مسح حبيرة احدى
الرجلين مع غسل الاخرى ولا يبطله
المسح بسقوطها قبل البرء ويجوز تبديلها
بغيرها ولا يجب اعادة المسح عليها
والافضل اعادته واذا رمد وامر
ان لا يغسل عينه او انكر ظفره وجعل
عليه دواء او علكا او جلدة مرارة
ويضره نزعه جاز له المسح وان ضره
المسح تركه ولا يعتبر الى المشقة في مسح
الخف والجبيرة والتراويح **باب**
الحيض والنفاس يخرج من الفرج
ثلاثة دماء حيض ونفاس واستحاضة
فالحيض دم يعقبه رحم بالغة لاداء
بها ولا حبل ولم تبلغ سن الاياس
واقل الحيض ثلاثة ايام واوسطه خمسة

وأكثر عشرة والنفاس هو الدم
الخارج عقب الولادة وأكثره أربعون
يوما ولا حد لأقله وإلا استحاضة
ودم ينقص عن ثلاثة أيام أو زاد
على عشرة في الحيض وعلى أربعين
في النفاس وأقل الطهر الفاصل بين
الحيضتين خمسة عشر يوما ولا حد لأكثره
إلا للمبتدأة فستحاضة ويحرم بهما
بالحيض والنفاس كما مر ثلاثة أشياء هي
الصلاة والصوم وقراءة آية من القرآن
ومسها الا بغلاف ودخول مسجد
والطواف والجماع والاستمتاع بما
تحت المرأة التي تحت الركبة وإذا انقطع
الدم لأكثر الحيض والنفاس حل الوطء
بلا غسل ولا يجب إذا انقطع لدون لبث

عادتها

عادتها إلا أن تتمثل أو تتيمم وتصلي
الصلاة دينا في ذمتها وذلك بأن تجد
بعد الانقطاع من الوقت الذي انقطع
الدم فيه زمنا يسع الغسل والتحريمة
فما فوقهما ولم تغتسل ولم تتيمم حتى
خرج الوقت وتقضي الحائض والنفساء
الصوم دون الصلاة ويحرم بالجنابة
خمسة أشياء الصلاة وقراءة آية من
القرآن ومسها بالغلاف ودخول
مسجد والطواف ويحرم على المحدث
ثلاثة أشياء الصلاة والطواف ومس
القرآن بالغلاف ودم الاستحاضة
كرعاف دائم لا يمنع صلاة ولا صوما
ولا وطأ وتتوضأ المستحاضة ومن به
عذر كسلس بول واستطلاق بطن

لوقت كل فرض ويصلون به ما شاؤا
من الفرايض والنوافل ويبطل وضوء المعذور
بخروج الوقت فقط ولا يصير معذورا
حتى يستوعب العذر وقتا كاملا
ليس فيه انقطاع بقدر الوضوء والصلاة
وهذا شرط ثبوته وشرط دوامه وجوده
في كل وقت بعد ذلك ولو مرة وشرط انقطا
عه خلو وقت كامل عنه

باب الانجاس والطهارة عنها

النجاسة اي قسمان
غليظة وخفيفة فالغليظة كالخمر والدم
المسفوح ولحم الميتة واهابها وبول
ما لا يؤكل وخرء الكلب وجميع السباع
ولعابها وخرء الدجاج والبط والاوز
وما ينقض الوضوء بخروجه من بدن الانسان
واما الخفيفة فكبول الفرس وبول ما يؤكل

لحمه

لحمه وخرء طير لا يؤكل وعفي قدر
الدرهم من المغلظة وما دون ربع الثوب
والبدن من المخففة وعفي رشاش بول
كدوس الابل ولو ابتل ثوابي او تراب نجس
من عرق نائم او بلل قدم وطهر ان النجاسة
في البدن والقدم تنجسا والا لا لكما لو اه
يتنجس ثوب جاف طاهر لف في ثوب
نجس رطب لا ينعصر الوطب لو عصر ولا
يتنجس ثوب رطب بشيء على ارض
نجسة ببول او سرقين لكنها يابسة
فتعدت منه ولا ريح هبت على نجاسة
فاصابت الثوب الا ان يظهر اثرها
فيه ويظهر متنجس بنجاسة مرئية بزواله
عينها ولو بمرة على الصحيح ولا يضر بقا
اثر شق زواله وغير المرئية بغلبة ما

ثلاثا وانضمر كل مرة ويطهر ما لا ينعصر
بغسله حتى يظن طهارته وتطهر النجاسة
عن الثوب والبدن بالماء وبكل مائع
مزيل كالخل وماء الورد ويطهر الخف ونحوه
بالدلك من نجاسة لها جرم ولو كانت
رطبة ويطهر السيف ونحوه بالمسح وإذا
ذهب أثر النجاسة عن الأرض وجفت جازت
الصلاة عليها دون التيمم منها ويطهر
ما بها من شجر وكلاء قائم بجفافه
وتطهر نجاسة استحالت بعينها كأن صارت
ملحا أو احترقت بالنار ويطهر المني
بالفرك عن الثوب والبدن والرطب
بغسله فصل يطهر جلد الميتة
بالدباغة الحقيقية كالقرظ وبالحكمية
كالتتريب والتشميس إلا جلد الخنزير والآدمي
وتطهر

وتطهر الزكاة الذبيحة جلد غير المأكول
دون لحمه على الأصح ما يفتقر إليه وكل شيء
لا يبقى فيه الدم لا يتنجس بالموت كالوبر
والشعر المجزوز والعظم والحافر والعظم سائر
يكون به دسم والقصب يحكم في التصحيح
وناقض المسك طاهر كالمسك وأكله
حلال والزباد طاهر تصح صلاة المتطيب
به كتاب الصلاة يشترط لوجوبها
ثلاثة أشياء الإسلام والبلوغ والعقل
وتؤمر بها الأولاد لسبع سنين وتضرب
عليها لعشر بيد لا بخشبة وأسبابها
أوقاتها ويجب بأول الوقت وجوبا موسعا
والأوقات خمسة وقت الصبح من طلوع
الفجر الصادق إلى قبيل طلوع الشمس ووقت
الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل

ظل كل شيء مثله او مثليه سوى ظل
الاستواء واختار الثاني الطحاوي وهو
قول الصاحبين ووقت العصر من ابتداء
الزيادة على المثل او المثلين الى غروب الشمس
والمغرب منه الى غروب الشفق الاحمر على الصحيح
به والعشاء والوتر منه الى الصبح ولا يقدم
الوتر على العشاء للترتيب ومن لم يجد وقتهما
لم يجبا عليه ولا يجمع بين فرضين في
وقت بعذر الا في عرفة للحاج بشرطه
الامام الاعظم والاحرام فيجمع بين
الظهر والعصر جمع تقديم ويجمع بين المغرب
والعشاء بمزدلفة ولم يجز المغرب في طريق
مزدلفة ويستحب الاسفار بالفجر للرجال
والابراد بالظهر في الصيف وتعجيله في
الشتاء الا في يوم غيم فيؤخر فيه وتأخير

العصر

العصر ما لم يتغير الشمس وتعجيله في يوم الغيم
وتعجيل المغرب الا في يوم الغيم فيؤخر فيه
وتأخير العشاء الى ثلث الليل وتعجيله في
يوم الغيم ويستحب تأخير الوتر الى آخر الليل
لمن يثق بالانتباه فصل في الاوقات
المكروهة ثلاثة اوقات لا يصح فيها
شيء من المكتوبات والواجبات التي لزمت في
الذمة قبل دخولها عند طلوع الشمس الى
ان ترتفع وعند استوائها الى ان تزول
وعند اصفرارها الى ان تغرب ويصح اداء
ما وجب فيها مع الكراهة والاوقات
الثلاثة تكره فيها النافلة كراهة تحريم
ولو كان لها سبب كالمسجد ورد كعبتي الطواف
ويكون النفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنة
وبعد صلاة وبعد صلاة العصر قبل

المغرب وعند خروج الخطيب حتى يفرغ من
الصلاة وعند الإقامة إلا بسنة المخرج
وقبل العيد وفي المنزل وبعده في المسجد
وبعد الجمعتين في عرفة ومزدلفة وعند
ضيق وقت المكتوبة ومدافعة الأخبثين
وحضور طعام تتوق نفسه وما يشغل
البال ويخل بالخشوع **باب الأذان**
سن الأذان والإقامة سنة مؤكدة للرجال
ولو منفردا إذا وقضاء سفرا وحضرا لا النساء
وكرها للنساء ويكبر في أوله أربعا ويثنى
تكبير الخبر كما في الخاطر ولا ترجيع في
الشهادتين والإقامة مثله ويزيد بعد
فلاح النجا الصلاة خير من النوم مرتين
وبعد فلاح الإقامة قد قامت الصلاة
مرتين ويتمهل في الأذان ويسرع في الإقامة

ولا يجزي بالفارسية وإن علم أنه أذان
في الأصح **ويستحب** أن يكون المؤذن صالحا
عالما بالسنة وأوقات الصلوات وعليما وصوته
مستقبل القبلة إلا أن يكون راكبا ويجعل
أصبعيه في أذنيه ويحول وجهه يمينا
بالصلاة ويسارا بالفلاح ويتدير في صومعته
ويفصل بين الأذان والإقامة بقدر ما
يحضر الملازمون للصلاة مع مراعاة
الوقت المستحب وفي المغرب بسكتة قدر
قراءة ثلاث آيات قصار أو ثلاث خطوات
وبنوب كقوله بعد الأذان الصلاة
يا مصلون ويكون التلحين وإقامة المحدث
وأذان الجنب وصبي لا يعقل ومجنون
وسكران وامرأة وفاسق وقاعد والكلام
في خلال الأذان والإقامة **ويستحب**

إعادته دونها ويكرهان للظهر يوم الجمعة
في المصر ويؤذن للعاشرة ويقيم وكذا الأولى
الفوائت وكره تركه الإقامة دون الأذان
في البواقي إن اتحد مجلس القضاء وإذا سمع المسنون
منه أمسك عن التلاقي وقال مثله وحوقل
في الحيعلتين وقال صدقت وبررت أو ما
شاء الله عند قول المؤذن الصلاة خير من النوم
ثم دعا بالوسيلة للنبي صلى الله عليه وسلم
فيقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة
القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه
مقاما محمودا الذي وعدته

باب

شرائط الصلاة وأركانها

لا بد لصحة الصلاة
من ستة وعشرين شيئا الطهارة من الحدث
وطهارة الثوب والجسد والمكان من نجس
غير معفو عنه حقيقة موضع القدمين واليدين
والركبتين

والركبتين والجبهة على الأصح وستر
العورة ولا يضر تطوها من جيبه وأسفل
ذيله واستقبال القبلة فللمكي المشاهد
فرضه إصابة عينها وليس المشاهد إصابة
جهتها ولو يمكنه على الصحيح والوقت
واعتقاد دخوله والنية والتحريمة بلا
فاصل والإتيان بالتحريمة قائما قبل
الخنا به للركوع وعدم تأخير النية عن
التحريمة والنطق بالتحريمة بحيث يسمع
نفسه على الأصح ونية المتابعة للمقتدي
وتعيين الفرض والواجب لا النفل والقيام
في غير النفل والقراءة ولو آية في كعتي الفرض
وكل النفل والوتر ولم يتعين شيء من
القرآن لصحة الصلاة ولا القراءة المؤثمة
بل يسمع وينصت وإن قرأ وكن تحريما

والركوع والسجود على ما يجد حجمه وتنتقر
عليه جبهته ولو على كمه أو طرف ثوبه
إن ظهر محل وضعه وسجد بما صلب من أنفه
ويجبهته ولا يصح الاقتصار على الأنف في
الأصح إلا من عذر بالجبهة وعدم ارتفاع
محل السجود عن موضع القدمين بأكثر من
نصف ذراع وإن زاد على نصف ذراع
لم يجز إلا لوحمة سجد فيها على ظهر
مصل صلاته ووضع اليدين والركبتين
في الصحيح وسن من أصابع الرجلين هن
حالة السجود والرفع من السجود إلى قرب
القعود على الأصح والعود إلى السجود
والقعود الأخير فقد التشهد وتأخيرها عن
الأركان وآدابها مستثيقظا ومعرفة
كيفية الصلاة وما فيها من الفرائض والسنة

على

على وجه يجبرها عن الخصال المسنونة أو هو
اعتقاد أنها كلها فرض حتى لا يشتغل بمفروض
والأركان من المذكورات أربعة القيام والنية
والركوع والسجود وقيل القعود الأخير مقداره
التشهد وبافيها شرائط لبعضها شرط للصحة
الشروع في الصلاة وهو ما كان خارجها وغيره
شرط لدوام صحتها فصل يجوز الصلاة
على لبد وحصير الأعلى طاهر والأسفل
نجس وعلى ثوب طاهر وبطانته نجسة
غير مضرب وعلى طرف طاهر وإن تحرك الطرف
النجس بحركة المصلي على الصحيح ولو تنجس
أحد طرفي عمامته فألقاه وأتى الطاهر
على رأسه ولم يتحرك النجس بحركة جازت
صلاته وإن تحرك لا يجوز وفاقد ثياب يزيل
به النجاسة يصلي معها ولا إعادة عليه ولا على

ثالث

فاي عضيم للتوبة تقول
اللهم انك تعلم سري
وعلانيتي فاقبل معذرتي
وتعلم حاجتي فاعطني
سؤلي وتعلم مافي نفسي
فاغفر لي ذنوبي اللهم
اني اسالك ايمانا يباشر
قلبي ويقينا صادقا
حتى اعلم انه لن يصيبني
الا ما كتبت علي والرضا
بما قسمت يا ذا الجلال
والاكرام وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم

فاقد ما يستر عورته ولو خرقا أو حشيشا
أو طينا فإن وجده ولو بالإباحة ورثيه
طاهر لا ينجس صلاته عاريا وخير إن طهر أول
من ربعه وصلاته في نجس الكل أحسن من
صلاته عاريا ولو وجد ما يستر بعض العورة
وجب استعماله ويستر القبل والدبر وإن لزم به
إلا أحدهما قبل يستر الدبر وقيل القبل
وندب صلاة العاري حاسرا بالإيماء
ما دار رجليه عن القبلة فإن صلى قائما
بالإيماء أو بالركوع والسجود صح وعورته
الرجل ما بين السرة ومنتهى الركبة وتوابعه
عليه الأمة البطن والظهر وجميع بدنها
لحرة عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها
وكشف ربع عضو من أعضاء العورة يمنع
صحة الصلاة ولو تفرق الانكشاف على

الأعضاء من العورة وكان جملة ما انكشف يبلغ
ربع أصغر الأعضاء المنكشفة منع وإلا فلا
ومن عجز عن استقبال القبلة لمرض أو عجز
عن التوجه إلى دابته أو خاف عدوا استقبلته
جهة قدرته وأمنه ومن استمهت عليه
القبلة ولم يكن عنده مخبر ولا محراب تحرى
ولا إعادة عليه لو أخطأ وإن علم خطأه
في صلاته استدار وبنى وإن شرع بلا
تحر فسلم لعدم فراغه أنه أصاب صحت
وإن علم بإصابته فيها فسدت كما لو لم يعلم
إصابته أصلا ولو تحرى قوم جهات وجهلوا
حال إمامهم تحرى بهم فصل في واجب
الصلاة وهو ما بنية عن شيء قراءة الفاتحة وضم
سورة أو ثلاث آيات في ركعتين غير متعلقتين
من الرباعي وفي جميع ركعات الوتر والنفل وتعيين

القراءة في الأوليين من الفرض وتقديم الفاتحة
على السورة وضم الالف للجمعة في السجود
والإتيان بالتسمية الثانية في كل ركعة
قبل الانتقال ليعرفها والاطمئنان في
الأركان والقعود الأول وقراءة التشهد
فيه في الصحيح وقرأته في الحلوى الأخير
والقيام الى الثانية من غير تراخ بعد
التشهد ولفظ السلام دون عليكم وقنوت
الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين التكبير
للافتتاح كل صلاة لا صلاة العيدين خاصة
وتكبيرة الركوع في ثانية العيدين
وجهر الامام بقراءة الفجر وأولى العشائين
ولو قضاء والجمعة والعيدين والتراويح
والوتر في رمضان والإسرار في الظهر والعصر
وفيما بعد أولى العشائين وقتل النهار
والمنفرد

والمنفرد مخير فيما يجهر للمستقل بالليل
ولو ترك السورة في أولى العشاء قرأ ما في
الأخيرتين مع الفاتحة جهرا ولو ترك
الفاتحة لا يكررها في الأخريين فصل
في سننها ومنها أخذ اليدين خمسون رفع اليدين
للتحريمة حذو الأذنين للرجل والأمة
حذو المنكبين للمحرم نشر الأصابع
ومقارنة احرام المقتدي احرام امامه
ووضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت
سرته وصفة الوضع ان يجعل باطن كفه
اليمنى على ظهر كفه اليسرى محلقا بالخنصر
والإبهام على الرسغ ووضع المرأة يديها
على صدرها من غير تحليق والثناء والتعوذ
للقراءة والتسمية في أول كل ركعة والتأمين
والتحميد والإسرار بهما والاعتدال عند التحرمة

من غير طأطأة الرأس وجهر الإمام بالتكبير
والتسميع وتفويح المأمومين في القيام قدر
اربعة اصابع وان تكون السورة المضمومة
للفاتحة من طوال المفصل في الفجر والظهر
ومن اواسطه في العصر والعشاء ومن قصاره
في المغرب إذا كان مقيما واي سورة شاء
لو مسافرا واطالة الاولى في الفجر فقط ه
وتكبير الركوع وتسبيحه ثلاثا واخذ
ركبتيه بيديه وتفويج اصابعه ه
والمرأة لا تفرجهما وتنصب ساقيها ه
وبسط ظهرها وتسوية رأسه بعجزها
والرفع من الركوع والقيام بعده منتصبا ه
ووضع يديه ثم ركبتيه ثم وجهه
للسجود وعكسه للنهوض وتكبير السجود ه
وتكبير الرفع منه وكون السجود بين كفيه

وتسبيحه ثلاثا ومجافاة الرجل بطنه عن
فخذيه ومرفقيه عن جنبيه وذراعيه
عن الأرض وانخماض المرأة ولزقها بطنها
بفخذيها والقومة والجلسة بين السجدتين
ووضع اليدين على الفخذين فيما بين السجدتين
كحالة التشهد وافتراش رجليه اليسرى ه
ونصب اليمنى وتوركّ المرأة والإشارة
في الصحيح بالسبحة عند الشهادة برفعها
عند النفي ووضعها عند الإثبات وقراءة
الفاتحة فيما بعد الأوليين والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس
الأخير والدعاء بما يشبه ألفاظ القرآن
والسنة لا كلام الناس والإلتفات يمينا
ثم يسارا بالتسليمتين ونية الإمام
الرجال والحفظة وصلح بخلاف بالتسليمتين

في الأصح ونية المأموم إمامة في جمعة
وإحداهما نواه في الثلثيتين مع الغوث
والمحفظة وصالح الجن ونية المنفرد
الملائكة فقط وخصص الثانية عن الأولى
ومقارنته سلام الإمام والبداءة باليمين
وانتظار المسبوق قراءة الإمام فصل
من آدابها خروج الرجل كفيه من كمية عند
التكبير ونظر المصلي إلى موضع سجوده
قائما وإلى ظاهر القدم راكعا وإلى أرنبة
أنفه ساجدا وإلى حجر حياذ وإلى أيب
المنكبين سلاما ودفع السعال ما استطاع
وضم فمه عند التثاؤب والقيام حيث
قيل مجي على الفلاح وشروع الإمام حد
قيل قد قامت الصلاة فصل
في كيفية تركيب الصلاة إذا أراد الدخول في

الصلاة أخرج كفيه من كميه ثم رفعهما حذاء
أذنيه ثم كبر للإحرام نادبا ويصح التوجه
بكل ذكر خالص لله تعالى كسبحان الله وبالقراءة
إن عجز عن العربية كالقراءة بها للعاجز عن
العربية وإن قدر على العربية لا يصح شروعه
بالفارسية ولا قراءته بها في الأصح ثم
يمينه على يساره تحت سرته عند
التعوذ بلا مهملة متتابعا وهو أن
يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا إله
غيرك ويستفتح كل مصلي ثم تعوذ جوازا
للقراءة فيأتي به المسبوق لا المنفرد كما ويؤخر
عن تكبيرات العيدين ثم سمي سرا وأتى
في كل ركعة قبل الفاتحة فقط ثم
قراءة الفاتحة وأمن الإمام والمأموم

سرا ثم قراءة سورة او ثلاث ايات ثم كبر راكعا
مطمئنا مسويا راسه بعجزه اخذا ركبتيه
بيديه مفرجا اصابعه وسبح فيه ثلاثا
وذلك ادناه ثم يرفع راسه وامكن قائلا
سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ولو اماما
او منفردا او المنفرد يكتفي بالتحميد ثم
كبر خارا للسجود ثم وضع ركبتيه
ثم يديه ثم وجهه بين كفيه وسجد
بانفه وجبهته مطمئنا مسبحا ثلاثا
وذلك ادناه وجافى بطنه عن فخذيه
وعضديه عن ابطيه في غير زحمة
موجها اصابع يديه ورجليه نحو القبلة
والمراة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها
ثم رفع راسه مكبرا وجلس بين
السجدتين واضعا يديه على فخذيه

مطمئنا

مطمئنا ثم كبر وسجد مطمئنا وسبح فيه
ثلاثا وجافى بطنه عن فخذيه وابدى
عضديه ثم رفع راسه مكبرا للنهوض
بلا اعتماد على الارض بيديه وبلا قعود
والركعة الثانية كالاولى الا انه لا يثني
ولا يتعوذ ولا يسن رفع اليدين الا عند
افتتاح كل صلاة وعند تكبير القنوت
في الوتر وعند تكبيرات الزوائد في العيدين
وحين يرى الكعبة وحين يستلم الحجر
الاسود وحين يقوم على الصفا والمروة
وعند الوقوف بعرفة ومزدلفة وعند رمي
الجمرة الاولى والوسطى وعند دعائه بعد
فراغه من التشهد عقيب الصلوات واذا
فرغ من سجدة في الركعة الثانية افترش
رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه

ووجه اصابعهما نحو القبلة ووضع يديه
على فخذيه وبسط اصابعه والمرأة تتورك
وقراءة التشهد ابن مسعود رضي الله عنه واختار
بالسبحة في الشهادة يرفعها عند النفي ويضعها
عند الإثبات ولا يزيد على التشهد في
القعود الأول وهو التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا إله إلا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقراءة الفاتحة
فيما بعد الأولين ثم جلس وقراءة التشهد
ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا
بما يشبه الفاظ القرآن والسنة ثم سلم
يمينا وتيارا فيقول السلام عليكم ورحمة
الله تاويا من معه كما تقدم

باب الإمامة

الإمامة هي افضل من الاذان والصلاة تابعة
سنة موكدة للرجال الاحرار القادرين
عليها بلا عذر وشروط صحة الإمامة
للرجال الأصحاء ستة اشياء الإسلام والبلوغ
والعقل والذكورة والمرأة والسلامة من
الاعذار كالرعاف والقلس والتمتمة
واللثغ وفقد شرط كطهارة وستر عورة ونحوها
وشروط صحة الاقتداء اربعة عشر شيئا
نية المقتدي المتابعة مقارنة لتحريمه
ونية الرجل الإمامة شرط لصحة اقتداء
النساء به وتقدم الامام بعقبه على المأموم
وان لا يكون اذنى حالا من المأموم ولا مصل
فرضا غير فرضه ولا مقتديا لمن في ذلك الوقت
في رباعية ولا مسبوقا لمثله وان لا يفصل
بين الإمام والمأموم صف من النساء ولا

نهر يجوز فيه الزورق والطريق تمر فيه
العجلة ولا حائط يتشبث معه العلم بانتقالا
الإمام فان تشبث بسماع أو رؤية صح
الاقتداء في الصحيح وان لا يكون الإمام
راكبا والمقتدي راجلا أو راكبا غير دابة
إمامه وأن لا يكون في سفينة والإمام
في اخرى غير متقاربتين بهما وان لا يعلم
المقتدي من حال إمامه مفسدا في زعم
المأموم كخروج دم أو قيء لم يعد بعلمه وضوءه
وصح اقتداء متوضئ بمتيمم وغاسل بماسح
وقائم بقاعد وبأجذب ومؤم بمثله ومتنفل
بمفترض وإن ظهر بطلان صلاة إمامه
اعادها ويلزم الإمام إعلام القوم باعادة
صلاتهم بالعذر المذكور في المختار فصل
يشترط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر

شياء مطر وبرد وخوف وظلمة وحبس وعمى
وفلج وقطع وسنام وافقاد ودحل وزمانة
وشيخوخة وتكرار فتنة بجماعة تفوته
وحضور طعام تتوق نفسه وأراد تناوله
وقيام مريض وسلة غائط لمن لا يصبر إذا
انقطع عن الجماعة لمذرة اعذارها وكانت
بقية حضورها لولا العذر يحصل له ثوابها
فصل في الأحق بالإمامة وترتيب
الصفوف إذا تزاحم بين الحاضرين صاحب
منزل ولا وظيفة ولا ذو سلطان فالأعلم
أحق بالإمامة ثم الأقرأ ثم الأورع
ثم الأسن ثم الأحسن خلقا ثم الأحسن
وجها ثم الأشرف نسبا ثم الأحسن صوتا
ثم الأنظف ثوبا فان استووا اقرع أو
للخيار إلى المقدم وإن اختلفوا فالعبرة بما اختاره

الأكثر وإن خالفوا غير الأولى فعلها أداؤه
وكره إمامة العبد والأعمى والأعرابي وولد
الزنا الجاهل والفاسق والمبتدع وتطويل
الصلاة وجماعة المرأة والنساء فإن فعلن
بينهن الإمام وسطهن كالمرأة وبيتن الواحد
عن يمين الإمام والأكثر خلفه ويصف
الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء

فصل في صلاة المريض فيما ينعقد به
المنفرد يعذر قراءة إمامه من واجب في غير
لو سلم الإمام قبل فراغ المنفرد كان
التشهد بيمينه ولو رفع الإمام رأسه قبل
تسبيح المنفرد ثلاثا في الركوع والسجود
تابعه ولو زاد الإمام سجدة أو قام بعد
القعود الأخير ساهيا لا يتبعه الموتم
بل يمكث فإن عاد الإمام قبل تقييد

الزائد بسجدة سلم معه وإن قيدها سلم
وحده وإن قام الإمام قبل القعود الأخير
ساهيا انتظره فإن سلم المنفرد قبل
أن يعتدل الإمام منه الزائد بسجدة فسد فرضه
وكره سلام المنفرد بعد تشهد الإمام
قبل سلامه

فصل في الأذكار الواردة
بعد الفرض إلى الصبح مفصلا
بالفرض مسنون وعن نحو الأئمة الفاتحة
لا بأس بقراءة الأوراد بين الفريضة
والسنة ويستحب للإمام بعد سلامه
أن يتحول إلى جهة يساره لتطوع بعد
الفرض وأن يشتغل بعده الناس ويستغفر
الله ثلاثا ويقرأون آية الكرسي
والمعوذات ويسبحون الله ثلاثا
وثلاثين ويحمدونه كذلك ويكبرونه

كذلك ثم يقولون لا إله إلا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير ثم يدعون لأنفسهم وللمسلمين ما شاء
أن يدعوا ثم يمسحون بها وجوههم في آخر
ذلك

باب ما يفسد الصلاة

وهو ما ينبغي
وتفسدها الكلمة ولو نسيانا أو خطأ والدعاء
بما يشبه كلامنا والسلام بنية التحية ولو
ساهيا ورد السلام بلسانه أو بالمصافحة
والعمل الكثير وخروج الصدر عن القبلة وأكل
شيء من خارج فمه ولو قل وأكل ما بين
أسنانه إن كان كثيرا وهو قدر الحمصة
وتنحنح بلا عذر والنافلة
والأنين والتأوه وارتفاع البكاء من وجع
أو مصيبة لا من ذكر جنة أو نار وتشميت
عاطس بيرحمك الله وجواب مستغيث

عن

جامع

عن نيله إلا إله إلا الله وخبر هو بالإثبات
وسار بالحمد لله وعجب بسبحان الله أو لا إله
إلا الله وكل شيء قصد به الجواب كيا يحيى
خذ الكتاب ورؤية مستيمم ماء وتمام سلعة
ما يجب نحته وتوعيه وتعلم الأمي آية وحلف
سائر أو قدرة المومي على الركوع والسجود
وتذكر فائتة لذكر ترتيب واستخلاف
من لا يصلح إماما وطلوع الشمس في الفجر
وزوالها في العيد ودخول وقت العصر
في الجمعة وسقوط الجبيرة عن برء وزوال
عذر المسدور وأحدث عمدا أو بصنع
غيره والإغماء والجنون والغيبة بنظر
أو اختلاط مرد ومحاذاة المشتهاة في صلاة مطلقة
متنفلة تحريمة وأداء في مكان متحد بالحائل
ولم يشر إليها لتأخر عنه ونوى إمامتها وظهره

ن

عورة من سبقه الحدث ولو اضطر إليه لكشف
المرأة ذراعها للوضوء وقرأ نذاهبا أو عائدا
للوضوء ونكته قدر أداء ركن بعد سبق الحدث
مستيقظا ومجاوزته ماء قريبا لغيره وجود
من المسجد بظن الحدث ومجاوزته الصفوف
في غير ملبد بظنه وانصرافه ظانا أنه غير
متوضئ أو أن مدة مسحه انقضت أو أن
عليه فائتة أو نجاسة وإن لم يخرج من المسجد
وفتحه على غير الهيئة وتكبيره بنية الانتقال
لصلاة أخرى غير صلاته إذا حصلت هذه
المذكورات قبل الجلوس الأخير بعد أداء التشهد
ويفسدها أيضا مد الهمز في التكبير وقوله
ما لا يحفظ من مصحف وأداء ركن أو إمكانه
مع كثير العورة مع نجاسة ما عفي عنه وسابقه
المتذكي لو كان لم يبادر لكره إمامه وعلم
متابعة

صورة ما اقسم بهذا البلد
نقرا صاحاوفاء
واحد وعشرون
مرة لحلب الزرق
وبعدها تهليلة وهو
لا اله الا الله الملك الحق
المبين محمد الصادق الوعد
الامين

متابعة الإمام في سجود السهو للمسبوق وعلم
إعادة الجلوس الأخير بعد أداء سجدتي صلبية
تذكرها بعد الجلوس وعلم إعادة ركن
أداه نائما وبتمتمة إمام المسبوق وحدثه
العمد بعد الجلوس الأخير وبالسلام على رأس
ركعتين في غير الثنائية ظانا أنه ما فرأ
أنها الخمسة أو أنها التراويح وهي ثمان أو كان
قريب عهد بالإسلام فظن الفرض كالنفل
فصل لو نظر المصلي إلى مكتوب وفهمه
أو أكل ما بين أسنانه وكان دون
الحمصة بلا عمل كثير أو مر مارا في موضع
سجوده لا تفسد وإن أثم المار ولا تفسد
بنظره إلى فرج المطلقة بشهوة في المختار
وإن بانت بالرجعة فصل يكره
للمصلي سبعة وسبعون شيئا تركه واجب

وسنة عمل الكمين بثوبه وبدنه وقلب
الكفين إلا السجود ومن ثم وفرقعت الأصابع
وتشبيكها والتخصر والالتفات بمنكبه
والإقعاء وافتراش ذراعيه وتشمير كمية
عنهما وصلاته في السراويل مع قدرته على
لبس القميص ورد السلام بالإشارة والتربع
بلا عذر وعقص شعره والاعتجار وهو شد
الرأس بالمنديل وترك وسطها مكشوفا وكف
ثوبه وشد له والاندراج فيه بحيث لا يخرج
يديه وحمل الثوب تحت إبطه الأيمن وطرح
جانبيه على عاتقه الأيسر والتراه في غير حالة
القيام وإطالة الركعة الأولى في التطوع وتطويل
الثانية على الأولى في جميع الصلوات وتكراره
السورة في ركعة واحدة من الفرض وقراءة سورتين
فوق التي قرأها وفصله بسورة بين سورتيها

قوله

قرأهما في ركعتين وشم طيب وتزويجه
بثوبه أو مورد حية مرة أو موتبر وتحويل
أصابع يديه أو رجليه عن القبلة في السجود
وغيره وترك وضع اليدين على الركبتين
في الركوع والتطبيق وتفريج عينيه ورفعهما
إلى السماء والتمطي والعمل القليل كأخذ قملة
وقتلها وتغطية أنفه وفمه ووضع شيء في فمه
يمنع القراءة المسنونة والسجود على كور عمامته
وعلى صورة والاقتصار على الجمعة بلا عذر
بالإنث والصلاة في الطريق وأحكام المخرج
والمقبرة وأرض العنبر بلا رضاه وفي بساط
نجاسة ومدافعة الأخبثين أو الريح
ومع نجاسة غير معفوة إلا إذا خاف فوت الوقت
أو الجماعة والإتيان بظهرها والصلاة في
ثياب النبذلة ومكروه الرأس كالتلثم وتغطية

باب التيمم

طعام يميل اليه وما يشغل البال ويخل بالخشوع وعده
الاكيد وعدم التنبيه بالليل وقيام الامام في المحاريب
او على دكان او الارض وخلفه والقيام خلف صف
فيه فرجة وثوب فيه تصاوير وان يكون فوقه
رأسه او خلفه او بين يديه او بحذائه صورة
الا ان تكون صغيرة او مقطوعة الرأس او لغير ذي
روح وان يكون بين يديه نور او كانون
فيه جمر او قدام مرآة ومسح الجبهة من ثوب لا بيضه
في خلال الصلاة وتقييد سورة لا يقرأ غيرها
الا لدليل عليه او بترك قراءة النبي صلى الله عليه
وسلم وترك اتخاذ سترة في محل يغلب المرور فيه
بين يدي المصلي

فصل

في اتخاذ السترة
ودفع المار بين يدي المصلي وان طال مروره
يستحب ان يقرب سترة طول ذراع فصاعدا
في غلظ الاصبع والسنة ان يقرب منها ويجعلها

على

على احد حاجبيه ولا يصمد اليها صمدا وان
لم يجد ما ينصبه فليخط خطا طولا وقالوا
يا لعرضي مثل الهلال والمسجد يترك دفع المار
ورخص دفعه بالاشارة او التسبيح وكره
الجمع بينهما ويدفعه برفع الصوت بالقراءة
وتدفعه المرأة بالاشارة او التصفيق بظهر
اصابع اليمنى على صفحة كف اليسرى ولا ترفع
صوتها لان فتنة ولا يقاتل المار وما ورد
به مؤول بأنه كان والعمل مباح في الصلاة
وقد نسخ

فصل

فيما لا يكره للمصلي
لا بأس بتلثم الوسط وتغميض العين ونحوه
اذا كان يشتغل بجوكنه وعدم ادخال يده
في فرجيته وشعره على المختار والتوجه للمصحف
او عين يعلق او ظهر قاعد يتحدث او يتثاءب
او سراج على الصحيح والسجود على باطل

فيه نصاوير لم يسجد عليها وقتل حية او عقرب
خاف اذاهما ولو بضربات وانحراف عن
القبلة في الاظهر ولا بأس بنفض ثوبه
كيلا يلتصق بجسده في الركوع ولا بمسح
جبهته من التراب او الحصى بعد الفراغ
من الصلاة ولا قبل الفراغ اذا ضره وشغله عن
الصلاة ولا بالنظر يمنة ويسرة من غير تحويل
الوجه ولا بأس بالصلاة على الفرش والبساط
والبورد والافضل الصلاة على الارض او على
ما تنبته ولا بأس بتكرار السورة في الركعتين
من النفل **فصل** فيما يوجب قطع
الصلاة وما يجيزه وعذر لك يجب قطع الصلاة
باستغاثة ملهوف بالمعتمل لا بنداء احد
ابويه ويجوز قطعها بسرقة ما يتأوى درهما
ولو لبيع وخوف ذئب على غنم او خوف تردي

اعمى في بئر ونحوه واذا خافت القابلة موت
الولد فلا بأس بتأخيرها الصلاة وتقبل على
الولد وكذا الحافر اذا خاف من اللصوص وقطاع
الطريق جاز له تأخير الوقتية وتارك الصلاة عمدا
كسلا يضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم
ويحبس حتى يصليها وكذا تارك صوم شهر رمضان
ولا يقتل الا اذا جحد او استخف **باب الوتر**
الوتر واجب وهو ثلاث ركعات بتسليمة وقراءة
في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويجلس على رأس
الاولى منه ويقتصر على التشهد ولا يستفتح
عمدا قياسا للثالثة واذا فرغ من قراءة السورة فيها
رفع يديه حذاء اذنيه ثم كبر وقنت قائما
قبل الركوع في جميع السنة ولا يقنت في غير الوتر
والقنوت معناه الدعاء وهو ان يقول اللهم
انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونتوب

إليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك
الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من
يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد
وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف
عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما
والوتر نفل القنوت كالإمام وإذا شرع الإمام
في الدعاء بعد ما تقدم قال أبو يوسف يتابعه
ويتأول معه وقال محمد لا يتابعه ولكن
يؤمن والدعاء هو هذا اللهم اهدنا بفضلك
فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا
فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا
يا ربنا شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى
عليك إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت
تباركت ربنا وتعاليت وصلى الله على النبي

ومن لم يحسن القنوت يقول اللهم اغفر لي يلاث
مرات أو يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أو يا رب
يا رب يا رب وإذا اقتدى بمن يقنت في الفجر
قام معه في قنوته ساكتا في الأظهر ويرسل
يديه في جنبيه وإذا نسي القنوت في الوتر
وتذكره في الركوع أو الرفع منه لا يقنت ويسجد
للسهو ولو قنت بعد رفع رأسه من الركوع لا
يعيد الركوع ويسجد للسهو ولو ترك القنوت
عن محله الأصلي ولو ركع الإمام قبل فراغ
المقتدي من قراءة القنوت أو قبل شروعه
فيه وخاف فوت الركوع تابع إمامه ولو ترك
الإمام القنوت يأتي به المؤتم إن أمكنه
مشاركة الإمام في الركوع وإلا تابعه ولو أدرك
الإمام في ركوع الثالثة من الوتر كان مدركا

للتطوع فلا يأتي بما سبق به ويؤمن بجماعة
في رمضان فقط وصلاته مع الجماعة في رمضان
أفضل من صلاته منفردا آخر الليل في اختيار
قاضيخان قال هو الصحيح وصحح غيره
خلافه **فصل** في النوافل سن سنة
مؤكدة ركعتان قبل الفجر وركعتان بعد الظهر
وبعد المغرب والعشاء وأربع قبل الظهر
وقبل الجمعة وبعدها بتسليمة وندب
أربع قبل العصر والعشاء وبعدهما وست بعد
المغرب ويفصل في الجلوس الأولى الوقتية
المؤكدة على التشهد ولا يأتي في الثالثة بدعاء
الاستفتاح بخلاف النذر ونحوه وإذا صلى نافلة
أكثر من ركعتين ولم يجلس إلا في آخرها صح
استحسانا لأنها صارت صلاة واحدة
وفيها الفرض الجلوس آخرها وكون الزيادة
على

على أربع بتسليمة في نفل النهار وعلى ثمان
ليلا والأفضل فيهما رباع عند أبي حنيفة
وعندهما الأفضل في الليل مثنى مثنى وبه
يفتى وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار
وطول القيام أحب من كثرة السجود **فصل**
في تحية المسجد وصلاة الضحى وإحياء الليالي
سن تحية المسجد بركعتين قبل الجلوس
وإداء الفرض ينوب عنها وكل صلاة أداها
عند الدخول يلاقيه التحية وندب
ركعتان بعد الوضوء قبل خفاف وأربع
قصار في الضحى وندب صلاة الليل
وصلاة الاستخارة وصلاة الحاجة وتوب
إحياء ليالي العمر الأخير من رمضان وليلتي
العيدين وليالي عشر الحجة وليلة النصف
من شعبان ويكفي الاجتماع على إحياء ليلة

من هذه الليالي في المساجد **فصل** في
صلاة النفل جالسا والصلاة على الدابة
يجوز النفل قاعدا مع قدرة القيام ولكن لنصف
اجر القيام الا من عذر ويقعد كالمتهجد في المختار
وجاز اتمامه قاعدا بعد افتتاحه قائما بلا
كراهة على الصحيح كابتدائه ويتنفل راكبا
خارج المصر موميا الى اي جهة توجهت دابته
وبنى بتوجه الا راكب وهو كان بالقوافل الوا
وعن ابي حنيفة رحمه الله يتوجه استحسانا
النجم لانها اكد من غيرها وجاز للمتطوع
الابتداء على سكان نفل بلا كراهة وان كان
بغير عذر وكرهه في الاظهر لاساءة الادب ولا
يمنع صحة الصلاة على الدابة نجاسة عليها
ولو كانت في السرج والركابين في الاصح
ولا تفسد صلاة الماشي بالاجماع **فصل**

في

في صلاة الفرض والواجب على الدابة لا تصح على
الدابة صلاة الفرائض ولا الواجبات كالوتر
والمنذور وما شرع فيه نفلا فافسده ولا صلاة
الخائف وسجدة التلاوة اتمهما على الارض الا
لضرورة كخوف لص على نفسه او دابته او ثيابه
لو نزل وخوف سبع وطين المكان وجموح
الدابة وعدم وجدان ما يركبه لعجزه والصلاة
في المحمل على الدابة كالصلاة عليها سواء كانت
سائرة او واقفة ولو جعل تحت المحمل حشية
حتى بقي قرار على الارض كان بمنزلة الارض
تنقض الفريضة فيه قائما **فصل** في الصلاة
في السفينة صلاة الفرض فيها وهي جارية قاعدا
بلا عذر صحيحة عند ابي حنيفة بالركوع
والسجود قالا لا تصح الا من عذر وهو الاظهر
والعذر كدوران الرأس وعدم القدرة على

الخروج ولا تجوز فيها بالإيما اتفاقا والرتوطة
في لجة البحر وتحوها البحر شديدا كالسابورة وإلا
فكالواقفة على الأصح وإن كانت مربوطة هو
بالشط لا تجوز صلاة قاعدا بالإجماع
فإن صلى قائما وكان سجوده على السفينة على
قرار الأرض صحت الصلاة وإلا فلا تصح
على المختار إلا إذا لم يمكنه الخروج وتتوجه
المصلي فيها إلى القبلة عند افتتاح الصلاة
وكلما استدارت عنها يتوجه إليها في خلال
الصلاة حتى يتمها مستقبلا

فصل

في التراويح سنة الرجال والنساء وصلاتها
بالجماعة سنة كفاية وقتها بعد صلاة
العشاء ويسن تقديم الوتر على التراويح وتأخيره
عنها ويستحب تأخير التراويح إلى ثلث الليل
أو نصفه ولا يكره تأخيرها إليها بعد

العشر

الصحيح وتسن عشرون ركعة بعشر تسليمات
ويستحب الجلوس بعد كل أربع لقدرها ولذا
بين الترويحة الخامسة والوتر وكره ختم
القرآن فيها مرة في الشهر على الصحيح وإن
ملّ القوم قراءة قدر ما لا يؤدي إلى تنفيرهم
في المختار ولا يترك الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم في كل تسليمة منها ولو مل القوم
في المختار ولا يترك الثناء والتسبيح في الركوع
والسجود ولا يأتي بالدعاء إن مل القوم
ولا تقضى التراويح بعوتها لا منفردا ولا بجماعة

باب الصلاة في الكعبة

صح فرض ونفل
فيها ولذا فوقها وإن لم يتخذ سترة للكنه
مكروه لإساءة الأدب باشتغاله عليها كما
ومن جعل ظهره إلى عتبة وجه إمامه فيها أو
فوقها صح وإن جعل ظهره إلى وجه إمامه

لا يصح وصح الاقتداء بخارجها بإمام فيها والبناء
مفتوح وإن تحولوا حولها والإمام خارجها
صح إلا لمن أقرب إليها في جهة الإمام ه

باب صلاة المسافر

أقل سفر تتغير به
الأحكام مسيرة ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة
بسير وسط مع الاستراحات والوسط
سير الإبل ومشي الأقدام في البر وفي الجبال
بما يليها سيره وفي البحر اعتدال الريح فيقصر
الفرض الرباعي من توكي السفر ولو كان
عاصيا بسفره إذا جاوز بيوت مقامه
وجاوز أيضا ما اتصل به من فنائه وإن
انفصل الفناء بمزرعة أو قدر غلوة
لا يشترط مجاوزته والفناء المكان
المعد لمصالح البلد كركض الدواب
ودفن الموتى ويشترط لصحة نية السفر

ثلاثة أشياء الانتقال بالحكم والبلوغ
وعلم نقصان مدة السفر عن ثلاثة أيام
فلا يقصر من لم يجاوز عمران مقامه أو جاوز
وكان صبيا أو تابعا لمن لم ينو متبوعه
السفر كالمرأة مع زوجها والعبد مع مولاه
والجندي مع أمير أو نادوبا دون الثلاثة
وتعتبر نية الإقامة والسفر من الأصل
دون التبع إن علم بنية المتبوع في
الأصح والقصر عزيمة عندنا فإذا تم
الرباعية وقعد القعود الأول صحت مع
الكراهية وإلا فلا تصح إلا إذا نوى
الإقامة لما قام للثالثة ولا يزال يقصر
حتى يدخل مصره أو ينوي إقامة بضع
عشر ببلد أو قرية وقصرات توكي أقل منه
أو لم ينو وبمنى نعم وإلا أتم بنية الإقامة

ببلد تنوي لم تعين المبيت باحدهما ولا
في مفازة لغير اهل الاخبية ولا لغلونا
بدار الحرب ولا لمدارنا في محاصرة اهل
البغي وان اقتدى بمسافر يعتزم في الوقت
صح وانمها اربعا وبمكث صح فيهما وندب
للامام ان يقول اتموا صلاتكم فانا مسافر
وينبغي ان يقوله قبل سرد عه في الصلاة
ولا اقتداء المقيم فيما يقضيه بعد فراغ امامه
المسافر في الاصح وفائدته السهو والحصر تقضى
ركعتين واربعا والمعتبر في اخر الوقت
ويبطل الوطن الاصلي بمثله فقط ويبطلهم
وطن الاقامة بمثله وبالسفر وبالاصلي
والوطن الاصلي هو الذي ولد فيه او تزوج
او لم يتزوج وقصد التعيش لا الارتحال
عنه ووطن الاقامة موضع نوى الاقامة

فيه

فيه نصف شهر فما فوقه ولم يعتبر المحفوف
وطن السكنى وهو ما نوى الاقامة فيه
دون نصف شهر والله اعلم باب
صلاة المريض اذا تعذر على المريض كل القيام
او تضرر بوجود الم شديد او خاف زيادة
المرض او ابطأ به صلى قاعدا بركوع وسجود
ويجعل كيفيته في الاصح والاقيام بقدر
ما يمكنه وان تعذر الركوع والسجود صلى
قاعدا بالايماء وجعل ايماءه للسجود اخفض
من ايمائه للركوع فان لم يخفضه عند الاصح
ولا يرفع لوجهه شيئا يسجد عليه فان فعل
وخفض رأسه صح والا لا وان تعذر
القعود اومأ مستلقيا او على جنبه
والاول اولى ويجعل تحت رأسه وساده
ليصير وجهه الى القبلة لا السماء وقيل

نصف ركعتين إن قدر حتى لا يمنعها
إلى العشاء وإن تعذر الإيماء أخرت
عنه ما دام يفهم الخطاب قال
في الهداية هو الصحيح وجزم صاحب
الهداية في التجنيس والمزيد بسقوط
القضاء إذا دام مجنونا عن الإيماء أكثر من
ست صلوات وإن كان يفهم مضمون
الخطاب وصححه قاضيخان ومثله
في المحيط واختاره شيخ الإسلام وقال
في الظهيرية وهو ظاهر الرواية وعليه
الفتوى وفي الخلاصة هو المختار ومحمد
في الينابيع والبرابع وجزم به هـ
الولوالجي رحمهم الله ولم يؤمر بصبيه
وقلبه وحاجبه وإن قدر على القيام
وعجز عن الركوع والسجود صلى قاعدا

بالإيماء

بالإيماء وإن عرض له مرض يمنعه عما قدر
ولو بالإيماء في الشهور ولو صلى قاعدا يركع
ويسجد فصح بنى ولو كان موميا لا وقت
ومن نحو أو أغمي عليه ست صلوات فصاعدا
ولو الكل لا فصل في أسقاط الصلاة
والصوم إذا مات المريض ولم يقدر على
الصلاة بالإيماء لا يلزم مد الإيصاء بهما
وإن قلت وكذا الصوم إذا أفطر المسافر
والمريض وما تا قبل الإقامة والصحة
وعليه الوصية بما قدر عليه ويخير بذمته
فيخرج عنه وليه من ثلث ما ترك لصوم
كل يوم ولصلاة لم وقت حتى الوتر نصف
صاع من بر أو قيمته وإن لم يوص ويتبرع
عنه وليه جاز ولا يصح أن يصوم ولا يصلي
أن عنه وإذا لم يف ما أوصى به مما عليه

يدفع ذلك المقدار للمعتبر فيسقط عن الميت
بقدره ثم يهبه المعتبر للولي فيملكه بقبضه
ثم يدفعه للمعتبر فيسقط بقدره ثم يهبه
المعتبر للولي ويقبضه ثم يدفعه الولي هكذا
للمعتبر وهكذا حتى يستوفي ما كان
على الميت من صلاة وصوم ويجوز اعطاء
فدية صلوات لواحد جملة بخلاف كفارة
اليمين والله اعلم

باب قضاء الفوائت

الترتيب بين الفائتة والوقتية
وبين الفوائت مستحق ويسقط بأحد
ثلاثة اشياء ضيق الوقت المستحب في
الاصح والنسيان واذا صارت الفوائت
ستا غير الوتر فانه لا يعد مسقطا وان
لزم ترتيبه ولم يعد الترتيب بعودها
الى العشرة ولا يفوت حديثه بعد ست

فدية

فدية على الاصح فيهما فلو صلى فوضا
ذاكرا فاتيته ولو توضأ فسد فرضه فسادا
موقوفا فان خرج وقت الخامسة منها
صلاة بعد المتروكة ذاكرا لها صحت
جميعها فلا تبطل بقضاء المتروكة بعدها
وان قضى المتروكة قبل خروج وقت
الخامسة بطل وصف ما صلاه متذكرا
قبلها وصار نفلا واذا كثرت الفوائت
تحتاج لتعيين كل صلاة فان اراد
تسهيل الامر عليه نوى اول ظهر عليه
او اخر مثلا او لذا القدوم من رمضانين
على احد يقصد جمعين مختلفين وان كانا
من رمضان واحد لا يحتاج لتعيين
ويقدر من اسلم بدار الحرب بحمله الزوال

باب إدراك الفريضة

إذا شرع في فرض متنفلا فاقيمت الجماعة
قطع واقتدى إن لم يسجد لما شرع فيه
أو سجد في غير رباعية وإن سجد في رباعية
ضم ركعة ثانية وسلم ليصير الركعتان
له نافلة ثم اقتدى متنفلا وإن صلى
ثلاثا أتمها ثم اقتدى متنفلا إلا
في العصر وإن قام لثالثة رباعية
فاقيمت قبل سجوده قطع قائما
بتسليمة في الأصح وإن كان في سنة
الجمعة فخرج الخطيب أو في سنة الظهر
فاقيمت سلم على رأس ركعتين وهو
الأوجه ثم قضى السنة بعد الفرض وصح
أتمامها أربعا من غير قطع لكونها
كصلاة واحدة ثم قضى السنة بعد
الفرض ومن حضر والإمام في الفرض اقتدى

به ولا يشتغل عنه بالسنة إلا في الفجر إن
أمن فوتها وإن لم يأمن تركهما ولم تقض
سنة الفجر إلا بفواتها مع الفرض وقضى
السنة التي قبل الظهر في وقتها قبل
سنته ولم يصل الظهر جماعة بإدراك
ركعة بل إدراك فضلها واختلف
في مدرك الثلاث ويتطوع قبل الفرض
إن أمن فوت الوقت وإلا لا ومن أدرك
إمامه راكعا فكبر ووقف حتى يرفع الإمام
رأسه لم يدرك الركعة وإن ركع قبل
إمامه بعد قراءة الإمام ما تجوز به الصلاة
فأدركه إمامه فيه صح وإلا لا وكره دخوله
في مسجد أذن فيه حتى يصلي إلا إذا كان
معتكفا جماعة أخرى وإن خرج بعد صلاته
منفردا لا يكره إلا إذا أقيمت الجماعة قبل

خروج في الظهر والعصر فيقتدي فيهما
متنفلا ولا يصلي بعد صلاته مثلهما
والله أعلم

باب سجود السهو

يجب سجدتان لترك تسليم وتشهد وقنوت يترك
واجب سهوا وإن تكرر وإن كان تركه
عمدا أثم ووجب عليه إعادة الصلاة
لجبر نقصانها ولا يسجد في العمد للسهو قبل
إلا في ثلاث ترك القعود الأول وتأخير
سجدة من الركعة الأولى إلى آخر الصلاة
وتنفل محمدا حتى سجد على ركن ويبني
الإتيان بسجود السهو بعد السلام ويكفي
بتسليمة واحدة عن يمينه في الأصح فإن
سجد قبل السلام كره تأخيرها ويسقط
سجود السهو بطلوع الشمس بعد السلام
في الفجر وأحمرارها في العصر ويوجود ما يمنع

البنا

البنا بعد السلام ويلزم المأموم بسهو إمامه
لا بسهوه ويسجد المسبوق مع إمامه
ثم يقوم لقضاء ما سبق به ولو سهى فيما
يقضيه سجد له أيضا إلا للاحق ولا
يأتي الإمام بسجود السهو في الجمعة والعيدين
ومن سها عن القعود الأول من الرعاف عاد
إليه ما لم يستتم قائما في ظاهر الرواية
وهو الأصح والمتذكر كالمتعمد يعود ولو
استتم قائما فإن عاد وهو إلى القيام
أقرب سجد للسهو وإن كان إلى القعود أقرب
لا سجود عليه في الأصح وإن عاد بعد
ما استتم قائما اختلف التصحيح فيه.
فساد صلاته وإن سها عن القعود عاد
ما لم يسجد وسجد للسهو فإن سجد صار
فرضه نفلا وضم سادسة إن شاء ولو في

المصر وزاد في النهر والاكراهة في الضم
فيهما على الصحيح ولا يسجد للسهو في الاصح
وإن تعمد الاخير ثم قام عاد وسلم ت
غير اعادة التشهد فان سجد لم
يبطل فرضه وضم اليها اخرى لتقيد
الزائد ثان لدنا فلد وسجد للسهو ولو
سجد للسهو في نفل التطوع لم يبن عليها
اخر عليه اسجد بانيا فان بنى عاد سجود السهو
في المختار ولو سلم من عليه فاقتدى به عيد ما
صح إن سجد للسهو والا لا ويسجد للسهو
وإن سلم للقطع ما لم يتحول عن القبلة او
يتكلم نوهم مصلي رباعية او ثلاثية
انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها
وسجد للسهو وإن طال تفكره ولم يسلم
حتى استيقن انه كان قد اداء ركني وجب

عليه

عليه سجود السهو وإلا لا والله اعلم

فصل في الشك

تبطل الصلاة بالشك في عدد ركعاتها
اذا كان قبل اكمالها وهو اول ما عرض
له من الشك او كان الشك غير عادة
له فلو شك بعد سلامه لا يعتبر إلا إن
تيقن بالترك وإن كثر الشك عمل
بغالب ظنه فإن لم يغلب له ظن
اخذ بالاقل وقعد بعد كل ركعة
ظنها اخر صلاته والله سبحانه وتعالى اعلم

باب سجود التلاوة

سببه التلاوة على التالي والسامع
في الاصح وهو واجب على التراخي إن
لم يكن في الصلاة وكن تاخيره تنويها

ويجب على من تلاها أيدة ولو بالغا سجدتين
وقرأها حروف مع كلمة قبله أو بعده
ومن أيتهما كالآية في الصحيح وأيتها
أربعة عشر آية في الأعراف والرعد
والنحل والإسري ومريم والحج
والفرقان والنمل والسجدة وص
وحم السجدة والنجم وانشقت
واقرأ ويجب السجود على من
سمع وإن لم ينصت السماع الحائض
والنفساء والإمام والمستمع به بالتبع
من غير مستمع ولو سمعوها من غير
سجدوا بعد الصلاة ولو سجد وإنها
لم يجزهم ولم تفسد صلاتهم في ظاهر
الروايات ويجب بسماع القارئين
إن فيهما على المستمع واختلف التفهم

في وجوبها بالسماع من نائم أو مجنون
ولا يجب بسماعها من الطير والصبي
وتوذك بركوع أو سجود في الصلاة غير
ركوع الصلاة وسجودها ويجزيها عنهما
ركوع الصلاة إن نواها وسجودها
وإن لم ينوها إذا لم ينقطع نور التلاوة
بالكوم من النبض ولو سمع من إمام فلم
يأتم به أو ائتم في ركعة أخرى سجد
خارج الصلاة في الأظهر وإن ائتم
قبل سجود إمامه لها سجد معه وإن
اقتدى به بعد سجودها في ركعتها
صار مدركها حكما فلا يسجدها
أصلا ولم تنقض الصلاة بنية خارجها
ولو تولى خارج الصلاة فسجد ثم عاد
فيها سجدة أخرى وإن لم يسجد

أو لا كعشر واحدة في ظاهر الرواية
كمن كررها في مجلس المجلسين وبتبدل
المجلس بالانتقال منه ولو سهوا
وبالانتقال من عرض إلى عرض وعموم
في نهر أو خوص كبير في الأصح ولا بتبدل
بزوال البيت والمسجد ولو كبيرا
ولا بسير سفينة ولا بركعة أو بركعتين
وبري أو أكل لقمتين وشي خطوتين
ولا بانكفاء وقعود وقيام وركوب ونزول
في محل تلاوة ولا بسير دابة محمل
وتتكرر الوجوب على السامع بتبدل
محله وقيل اتحد مجلس التالي لا
بعكسه على الأصح وكره أن يقرأ سورة
ويدع أية السجدة لا عكسه وندب
ضم آية أو آيتين إليها وندب إخفاؤها

عن

عن غيرها ذهب لها وندب القيام له
ثم السجود لها ولا يرفع السامع رأسه
منها قبل تاليها ولا يأموم التالي بالتقدم
ولا السامعون بالاصطفاف فيتخلف
كيف كانوا وشرط لصحتها شرائط
الصلاة إلا التحريمة وكيفيتها أن
يسجد سجدة واحدة بين تكبيرتين
هما سنة بلا رفع ولا تشهد ولا تسليم

فصل سجدة الشكر

مكروهة عند أبي حنيفة ولا يتاب
عليها وتركها أولى وقالا هي قربة
يتاب عليها وهيئتها مثل سجدة
التلاوة فائدة مهمة لدفع
كل مهمة قال الإمام السغناقي في الكافي
من قرأ آية السجدة كلما في مجلس

واحدٍ وتجب لكل منهما كما مر

باب الجمعة

صلاة الجمعة فرض عيني على من اجتمع فيه سبع شرائط الذكورية والحرية والإقامة بمصر أو ما هو داخل في حد الإقامة بها على الأصح والصحة والأمن من ظالم وسلامة العين وسلامة الرجل ويشترط لصحتها سبعة أشياء المصر أو فناؤه والسلطان أو نائبه ووقت الظهر فلا تصح قبله وتبطل بخروجه والخطبة قبلها بفصل يسير وقيامها وحضور واحد لسماع كم من تنعقد بهم الجمعة ولو واحداً في الصحيح والأذان العام والجماعة وهم ثلاثة رجال غير الإمام ولو كانوا عبيداً أو مسافرين

أو

أو مرضى والشرط بقاؤهم مع الإمام حتى يسجد فإن نفروا قبل سجوده انتهى وخلا جمعة وإن نفروا قبل سجود بطلت ولا يصح بامرأة أو صبي مع رجلين وجاز للعبد والمريض أن يؤم فيها والمعتبر في كل موضع له مفت وقاض وأمير ينفذ الأحكام ويقيم الحدود وتلزمه النبيذ الذي يحل شربه في ظاهر الرواية وإذا كان الحاكم أو الأمير مجتهداً أغنى عن التقليد وجاز الجمعة بمبنى في الموسم للخليفة وأمير الحجاز وصح الاقتصار في الخطبة على نحو تسبيحة وتجب مع الكراهة سنن الخطبة مما يذكر عقب الصلاة والطهارة وستر العورة والجلوس على المنبر قبل

الرُّوحِ وَالْأَذَانُ بَيْنَ يَدَيْهِ كَالْإِقَامَةِ
وَالسَّيْفُ بِيَدِهِ مُتَكِئًا عَلَيْهِ فِي كُلِّ بَلَدٍ
فُتِحَتْ عَنْوَةً وَبِدُرَيْنِ فِي كُلِّ بَلَدٍ فُتِحَتْ
صُلْحًا وَاسْتِقْبَالُ الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ وَبُدَاءَتُهُ
بِالْحَمْدِ لِلَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ
وَالشَّهَادَتَانِ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَوْعِظَةُ وَالتَّذْكِيرُ وَقِرَاءَةُ
آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَخُطْبَتَانِ وَالْجُلُوسُ بَيْنَ
الْخُطْبَتَيْنِ وَإِعَادَةُ الْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ وَالصَّلَاةِ
عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ابْتِدَاءِ
الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ وَالدُّعَاءُ فِيهَا لِلْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمْ وَأَنْ يُسْمِعَ
الْقَوْمَ الْخُطْبَةَ وَيُجْمِعَ بِهِمَا الْخُطْبَتَيْنِ
بِقَدْرِ سُورَةٍ مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ وَيُكْرَهُ
التَّطْوِيلُ وَتَرْكُ شَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ وَيَجِبُ السَّعْيُ

لِلْجُمُعَةِ وَتَرْكُ الْبَيْعِ بِالْأَذَانِ الْأَوَّلِ فِي الْأَصَحِّ
وَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ فَلَا صَلَاةَ وَلَا كَلَامَ حَتَّى
يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَكُرِهَ لِحَاضِرِ الْخُطْبَةِ الْأَكْلُ
وَالشُّرْبُ وَالْعَبَثُ وَالِالْتِفَاتُ وَلَا بُدَّ سَلَامًا
وَلَا يَتَخَطَّى عَاطِسًا وَلَا يُسَلِّمُ الْخَطِيبُ عَلَى
الْقَوْمِ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ وَلَهُ الْخُرُوجُ
مِنَ الْمِصْرِ بَعْدَ الْفَجْرِ إِمَامٌ مُرَتَّبٌ وَمَنْ لَا جُمُعَةَ
عَلَيْهِ إِنْ أَدَّاهَا جَازَ عَنْ فَرْضِ الْوَقْتِ
وَمَنْ لَا عُذْرَ لَهُ لَوْ صَلَّى الظُّهْرَ قَبْلَهَا حُرِّمَ
وَإِنْ سَعَى إِلَيْهَا وَالْإِمَامُ فِيهَا بَطَلَ وَإِنْ لَمْ يَدْرِ
وَكُرِهَ لِلْمَعْذُورِ وَالْمَشْغُولِ أَدَاءُ الظُّهْرِ
جَمَاعَةً فِي الْمِصْرِ يَوْمَهَا وَمَنْ أَدْرَكَهَا فِي التَّشَهُّدِ
أَوْ سُجُودِ السَّهْوِ أَتَمَّ جُمُعَةً

بَابُ الْعِيدَيْنِ

صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ وَاجِبَةٌ فِي
الْأَصَحِّ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ بِرَكْعَتَيْهَا

سوى الخطبة فتقدم بدعة مع الإساءة كما
لو تقدمت الخطبة على صلاة العيد ويندب
في الفطر ثلاثة عشر شيئا أن يأكل وأن يكون
الأكل تمرا وترا وينقل ويستاك ويتطيب
ويلبس أحسن ثيابه ويؤدي صدقة الفطر
إن وجبت عليه ويظهر الفرح والبشاشة
ويكثر الصدقة حسب طاقته والتبكر
وهو سرعة الانتباه والانبعاث وهو الساعة
إلى المصلى وصلاة الصبح في مسجد حيه
ثم يتوجه إلى المصلى في رواية وفي رواية
إذا أسفر الصلاة ويرجع من طريق
أخرى ويكره النفل قبل صلاة العيد
في المصلى وفي البيت ويفعلها في المصلى
فقط على اختيار الجمهور وقت صحة
صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى

زوالها وكيفية صلاتنا أن ينوي صلاة
العيد ثم يكبر للتحرمة ثم يقرأ الثناء
ثم يكبر تكبيرات الزوائد ثلاثا
يرفع يديه في كل مرة ثم يتعوذ ثم يسمي
سرا ثم يقرأ الفاتحة ثم سورة وندب
أن يكون سبح اسم ربك الأعلى ثم
يركع فإذا قام للثانية ابتدأ بالبسملة
ثم بالفاتحة ثم بالسورة وندب
أن تكون سورة الغاشية ثم يكبر
تكبيرات الزوائد ثلاثا ويرفع يديه
فيهما كما في الأول وهذا أولى من تقديم
تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية على
القراءة فإن قدم التكبيرات على القراءة
فيها جاز ثم يخطب بعد الصلاة
خطبتين يعلم فيهما أحكام صدقة

الفطر ومن فاتته الصلاة مع الإمام لا
يقضيهما وتؤخر بعذر إلى الغد فقط
وأحكام الأضحى كالفطر لكنه في الأضحى
يؤخر الأكل عن الصلاة ويكبر في
الطريق جهرا ويعلم الأضحية ويكبر
التشريق في الخطبة وتؤخر بعذر إلى
ثلاثة أيام والتشريق لا يتنفل ويجب
تكبير التشريق من بعد فجر عرفة إلى عصر
العيد مرة فور كل فرض أداء بجماعة مستحبة
على إمام مقيم بمصر على من اقتدى به ولو
كان مسافرا أو رقيقا أو أنثى عند أبي
حنيفة وقالا لا يجب فور كل فرض
على من صلاه لو منفردا أو مسافرا أو فرديا
إلى عصر الخامس من يوم عرفة وبه يعمل
وعليه المعتمد ولا بأس بالتكبير عقب

صلاة العيد فور التكبير أن يقول الله أكبر
الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر
ولله الحمد

باب الكسوف

سن ركعتان كهيئة النفل للكسوف بإمام
الجمعة أو نائب السلطان بلا أذان
ولا إقامة ولا جهر ولا خطبة بل
ينادى الصلاة جامعة وسن تطويلهما
وتطويل ركوعهما وسجودهما ثم يدعو
الإمام حالا مستقبل القبلة إن
شاء أو قائما مستقبل الناس وهو
أحسن ويؤمنون على دعائه حتى
تكمل انجلاء الشمس وإن لم تنجل الإمام
صلوا فرادى كالخوف والظلمة
الهائلة نهارا أو الريح الشديد والفزع

باب الاستسقاء

لا صلاة من غير جماعة ولا دعاء واستغفار
ويستحب الخروج له ثلاثة أيام متتالية
في بيات خلعة غليظة أو موقعة مثلة للدين
متواصلين حاضرين لله تعالى تاركين
رؤسهم مقدسين الصلاة كل يوم قبل
خروجهم ويستحب الدواب والثيوخ
الكبار والأطفال وفي مكة ويبيت
المقدس بالمسجد يجتمعون وينبغي ذلك
أيضا لأهل مدينة النبي صلى الله
عليه وسلم ويقوم الإمام فتعمل القبلة
رافعا يديه والناس قعود مستقبلين
القبلة يؤمنون على دعائه باللهم اسقنا
غيثا مغيثا هنيئا مريئا غدقا عاجلا
مجللا سحا طبقا دائما وسحا
تروا جهرا وليس فيه قلب رذا ولا تحقر

الخروج

ذمي والله أعلم باب صلاة
الخوف هي جائزة بحضور عدو واسع
وبخوف غرق أو حرق إذا تنازع القوم
في الصلاة خلف الإمام واحد فيجعلهم
طائفتين واحدة بإزاء العدو ويصلي
بالأخرى من النائبة وركعتين من
الرباعية أو المغرب وتمضي إلى العدو
مساة وجاءت تلك فصلى بهم ما بقي
وسلم وأخذت فذهبوا إلى العدو
ثم جاءت الأولى فأتموا بلا قراءة وسلموا
ومضوا ثم جاءت الأخرى وصلوا ما
بقي بقراءة إن أشتد الخوف صلوا ركبانا
وإيماء إلى أي جهة قدروا
ولم تجز بلا حضور عدو ويستحب
حمل السلاح في الصلاة عند الخوف

وإن لم يتنازعوا في الصلاة خلف إمام
واحد فالأفضل صلاة كل طائفة
بإمام في كل حالة إلا من

باب الجنائز

يسن توجيه المحتضر المتبلد
عن يمينه وجاز الاستلقاء ويرفع
رأسه قليلا ويلقن بذكر الشهادة
عنده من غير إلحاح ولا يؤمر بها
وتكبيته في القبر مشروع وقيل لا يلقن
وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه ويستحب
لأقارب المحتضر وجيرانه الدخول عليه
ويتلون عليه سورة يس والحجن
بعض المتأخرين سورة الرعد واختلف
في خروج الحائض والنفساء من عنده
فإذا مات سن لحياه وغمض عيناه
ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله

اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه ما بعده
وأسعده بلقائك واجعل ما خرج إليه خيرا
مما خرج عنه وتوضع على بطنه حديدة
لئلا ينتفخ وتوضع يداه بجانبيه ولا يجوز
وضعهما على صدره ويكره قراءة القرآن
عنده حتى يغسل ولا بأس بإعلام الناس
بموته ويعجل تجهيزه فيوضع كما مات على
سرير مجمر وترا ويوضع تحت رأسه على
الأصح ويتعهد بعد ثم جرد عنه ثيابه
ووضئ إلا أن يكون صغيرا لا يعقل الصلاة
بلا مضمضة واستنشاق إلا أن يكون
جنبا وصب عليه ماء مغلى بسدر أو خرض
وإلا فالقراح وهو الماء الخالص ويغسل
رأسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على
يساره فيغسل حتى يصل الماء إلى ما يلي

أنحت منه ثم على يمينه كذلك ثم أحلسه
مسنداً إلى نبي وسح بطنه رفيقاً وما
خرج منه غسله ولم يعد غسله ثم
ينشف بثوب ويجعل الحنوط على رأسه
ولحيته والكافور على مساجده وليس
في الغسل استعمال القطن في الروايات
الظاهرة ولا ينقض ظفره وشعره ولا
يسرح شعره ولحيته والمرأة تغسل زوجها
بخلاف كما أم الولد لا تغسل سيدها ولو
كانت امرأة مع الرجال يممها كمكاتبه
بخرقة وابن دون سبع سنين محرم يمم بلا
خرقة وكذا الخنثى المشكل يتيمم في
ظاهر الروايات ويجوز للرجل والمرأة أن يغسل
صبياً وصبية لم يشتهيا ولا بأس بتغسيلهم
الميت وعلى الرجل تجهيز امرأته ولو معسراً

في

في الأصح ومن لا مال له فكفنه على من تلزمه
نفقته وإن لم يوجد في بيت المال فإن
لم يقط عجزاً أو ظلماً فعلى الناس ويسأل له
التجهيز من لا يتعلم عليه عيب وكفن الرجل
ستة قميص وإزار ولفافة مما كان يلبسه
في حياته وكفاية إزار ولفافة وفصل
البياض من القطن وكل من الإزار
واللفافة من العنق إلى القدم ولا يجعل
لقميصهن كم ولا دخريص ولا جنب
ولا تلف أطرافه وتكره العمامة في
الأصح ولف من يساره ثم يمينه وفعله
إن حنب الانتشار وتزاد المرأة في
السنن خماراً لوجهها وخرقة لوركها تشد بهما
وتزاد في الكفاية خماراً ويجعل شعرها ضفيرتين
على صدرها فوق القميص ثم الخمار فوق ذلك

الإضافة ثم الخوف فقهما وتجبر الإفراد
وتوا قبل أن يدرج فيهما وكفن
الضرورة نا يوجد والله أعلم فصل
الصلاة عليه فرض كفاية وأركانها
التكبيرات والقيام وشرائطها ستة
إسلام الميت وطهارته وتقدمه
على الإمام وحضوره أو حضور أكثر
بدنه أو نصفه مع رأسه وكون المصلي
عليها غير راكب بلا عذر وكون الميت
على الأرض فإن كان على دابة أو
إيدي الناس لم يجز على المختار إلا
من عذر وسننها أربعة قيام الإمام
حيذاء صدر الميت ذكرا كان أو أنثى
والثناء بعد التكبيرة الأولى والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية

والدعاء

والدعاء بعد الثالثة ولا يتعين له شيء
وإن دعا بالمأثور فهو أحسن وأبلغ
ومنه ما حفظ من دعاء النبي صلى الله
عليه وسلم اللهم اغفر له وارحمه وعافه
واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله
واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من
الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس
وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا
من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله
الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب
النار ويسلم بعد الرابعة من غير دعاء في
ظاهر الرواية ولا يرفع يديه في غير التكبيرة
الأولى ولو كبر الإمام خمسا لم يتبع ولكن
ينتظر سلامه في المختار ولا يستغفر لمجنون
وصبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله

لنا اجرا وذخرا واجعله لنا سافعا
وشفيعا فصل السلطان احق
بصلاة الجمعة ثم نائبه ثم القاضي ثم
امام الحي ثم الولي وليس له التقدم
ان ياذن لغيره فان صلى غيره
اعادوا ان شاؤا ولا يعيد معه من
صلى مع غيره ومن له ولاية التقدم
فيها احق ممن اوصى له الميت بالصلاة
عليه وعلى المتحمه وان دفن بلا صلاة
صلى على قبره وان لم يتصل ما لم يتفسخ
واذا اجتمعت الجنائز فالافراد بالصلاة
لكل منها اولى ويقدم الافضل فالافضل
وان جمعها وصلى عليها من جعلها صفا
طويلا مما يلي القبلة بحيث يكون
صدر كل قدام الامام وراعى الترتيب

فصل

يجعل الرجال مما يلي الامام ثم الصبيان
بعدهم ثم الخناثى ثم النساء ولو دفنوا
بقبر واحد وصفوا على على هذا ولا
يعتد بالامام من وجد بعد تكبيرتين
بل ينتظر تكبير الامام فيدخل معه
ويوافقه في دعائه ثم يقضي ما
فاته قبل رفع الجنازة ولا ينتظر
الامام من حضر تحريمه ومن حضر بعد
التكبيرة الرابعة قبل السلام فاته
الصلاة في الصحيح وتكره الصلاة
عليه في مسجد هو فيه او خارجه
وبعض الناس في المسجد على المحمار
ومن استهل سمي وغسل وصلي عليه
وان لم يستهل غسل في المحمار واذ رجه
في خرقة ودفن ولم يصل عليه لصبي

سبي مع احد والديه الا ان يسلم احدهما
او هو اولم يبلغ احدهما معه وان
كان للكافر قريب غسله كغسل
خرقة تحته ولفه في خرقة والقاؤه
في حفرة او دفعه الى اهل ملته والابطل
على باغ وقاطع طريق قتل في حال
المحاربة وقاتل بالخنق غيلة ومكابر
في المصر ليلا بالسلاح ومقتول عصبية
وان غسلوا او قاتل نفسه يغسل ويصلى
عليه الا على قاتل احد ابويه عمدا

فصل في حملها ودفنها

يسن لحملها اربعة رجال وينبغي حملها
اربعين خطوة يبدأ بمقدمها الاولى
على يمينه ويمينهم ما كان جهة يسار
المحامل ثم مؤخرها الايمن عليه ثم

مقدمها الايسر على يساره ثم يجتمع
بالايسر عليه ويستحب الاسراع به
بلا اخبب وهو اضطراب الميت والمشي
خلفها افضل من امامها لفضل صلاة
المرض على الفائتة ويكره رفع الصوت
بالذكر والجلوس قبل وضعها ويجب
القبر نصف قامة او الى الصدر وان
كان حسنا ويلحد ولا يشق الا في
ارض رخوة ويدخل الميت من قبل القبلة
ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويوجه الى القبلة
على جنبه الايمن وحل العقد ويسوى
اللبن عليه والقصب وكره الاجر
والخشب ويسجى قبرها لا قبره ويهال
التراب عليه ويسنم القبر ولا يربع

ويحرم البناء عليه للزينة ويكره للإحكام
بعد الدفن ولا بأس بالكتابة عليه
ليلا يذهب الأثر ولا يتمشى ويكره
الدفن في البيوت لاختصاصه
بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام
ويكره الدفن في المساقي ولا بأس
بدفن اكثر من واحد في قبر واحد
لضرورة ويجعل بين كل اثنين بالتراب
ومن مات في سفينة وكان البر بعيدا
او خيف تفسخه غسل وكفن وصلى عليه
وألقي في البحر ويستحب الدفن في مقابر
محل ما مات او قتل وان نقل قبل
الدفن قدر ميل او ميلين لا بأس به
ويكره نقله لا لكثرة موته ولا يجوز نقله
مطلقا بالإجماع الا ان تكون الأرض مغصوبة

او اخذت بالشفعة وان دفن في قبر
حفر لغيره ضمن الحفر ولا يخرج منه
ويبنى لمتاع سقط فيه ولكفن مغصوب
وما مع الميت ولا يبنى بوضع لغير
المصلحة او على جداره فضل في زيارة
القبور يندب زيارتها للرجال
وللنساء على الأصح ويستحب قراءة
يس لما ورد انه من دخل المقابر وقرأ
يس خفف الله عنهم يومئذ وكان
له بعدد ما فيها حسنات ولا تكره
الطيلسان للقارئ على القبر في المختار ويكره
القعود على القبور لغير قراءة ووطؤها
والنوم وقضاء الحاجة عليها وقلع
الحشيش والشجر من المقبرة ولا بأس
برعي الدابة منها باب التعزية

المقتول ميت بأجله عندنا أهل السنة
والشهيد من قتله أهل الحرب والبغي
أو قطاع الطريق أو اللصوص في
منزله ليلا أو لو بمثقل أو وجد في المعركة
وبه أثر أو قتله مسلم ظلما عمدا بحديد
وكان مسلما بالغا عاقلا بريئا عن حيض
ونفاس وجنابة ولم يرتث بعد
انقضاء الحرب فيكفن بدمه وثيابه
ويصلى عليه بلا غسل وينزع عنه
ما لبس صالحا للكفن كالفرو والخف
والسلاح والدرع ويزاد وينقص في
ثيابه وكره نزع جميعها ويغسل إن
قتل صبيا أو مجنونا أو خايضا أو
نفسا أو جنبا أو ارتث بعد انقضاء
الحرب بأن أكل أو شرب أو نام أو تداوى

أو مضى وقت صلاة وهو بعقل ويقتل
من المعركة إلى الخوف وطئ الخيل أو
أوصى أو باع أو اشترى أو تكلم
بكلام كثير وإن وجد ما ذكر قبل
انقضاء الحرب لا يكون به مرتثا ويقتل
من قتل في المصر ولم يعلم أنه قتل بحديد
ظلما أو قتل بحجر أو عود ويصلى عليه

كتاب الصوم

هو الإمساك
نهارا عن إدخال شيء عمدا أو خطأ باطنا
أو ما له حكم الباطن وعن شهوة الفرج
بنية من أهله وسببه وجوب رمضان
شهود جزء منه وكل يوم منه سبب لأدائه
وهو فرض أداء وقضاء على من اجتمع
فيه أربعة أشياء الإسلام والعقل والبلوغ
والعلم بالوجوب كمن أسلم بدار الحرب

أو الكون بدار الإسلام ويشترط لوجوب
أداء الصحة من مرض وحيض ونفاس
والإقامة ويشترط لصحة أداء ثلاثة
النية والخلو عما ينافيه من حيض ونفاس
وعما يفسده ولا يشترط الخلو عن الجنابة
وذكره الكف عن شهوتي البطن والفرج
وما ألحق بهما وحكمه حكم الواجب
عن الذمة والثواب في الآخرة فصل
ينقسم الصوم إلى ستة أقسام فرض وواجب
ومسنون ومندوب ونفل ومكروه أما
الفرض فهو صوم رمضان أداء وقضاء وصوم
الكفارات والمنذور في الأظهر وأما الواجب
فهو قضاء ما أفسده من نفل وأما المسنون
فهو صوم عاشوراء مع التاسع وأما المندوب
فهو صوم ثلاثة أيام من كل شهر ويندب كونها

الأيام

الأيام البيض وهي الثالث عشر والرابع
عشر والخامس عشر وصوم يوم الخميس
والإثنين وصوم ست من شوال ثم
قيل الأفضل وصلها وقيل تفريقها
وكل صوم ثبت طلبه والوعد عليه
بالسنة كصوم داود عليه السلام وهو
أفضل الصيام وأحبه إلى الله تعالى
وأما النفل وهو ما عدا ذلك مما لم
تثبت كراهته وأما المكروه فهو قسمان
مكروه تنزيها ومكروه تحريما الأول
كصوم عاشوراء مفردا عن التاسع والثاني
صوم العيدين وأيام التشريق وكره
إفراد يوم الجمعة وإفراد يوم السبت
ويوم النيروز والمهرجان إلا أن يوافق
عادته وكره صوم الوصال ولو بعض يومين

وهو أن لا يفطر بعذر الغروب أصلا
حتى يتصل صوم الغد بالأمس
وكره صوم الدهر فصل فيما
يشترط تبييت النية وتعيينها فيه وفيما
لا يشترط أما القسم الذي لا يشترط
فيه تعيين النية ولا تبييتها فهو أداء
رمضان والنذر المعين زمانه والنفل
فيصح بنية من الليل إلى ما قبل نصف
النهار على الأصح ونصف النهار من طلوع
الفجر إلى وقت الضحوة الكبرى ويصح
أيضا بمطلق النية ونية النفل ولو
كان ساهيا أو مريضا في الأصح ويصح
أيضا أداء رمضان بنية واجب
آخر إن كان صحيحا مقيما بخلاف
المسافر فإنه يقع عما نواه من الواجب وإن خالف

الترجمة

الترجيح في المريض إذا نوى واجبا آخر في
رمضان والأصح المنذور المعين زمانه
يتبيت واجب عيبه بل يقع عما نواه من
الواجب فيه وأما القسم الثاني وهو
ما يشترط له تعيين النية وتبييتها
فهو قضاء رمضان وقضاء ما أفسد
من نفل وصوم الكفارات بأنواعها
والمنذور المطلق لقوله ﷺ نوى الله
مريضي فعلي صوم يوم فصل القضاء
فصل فيما يثبت به الهلال
وفي صوم الشك وغيره يثبت رمضان
برؤية هلاله أو بعد شعبان ثلاثين
إن غم الهلال ويوم الشك هو ما يلي
التاسع والعشرين من شعبان وقد
استوكي فيه طرفا العلم والجهل بأن

غم هلال وكره فيه كل صوم إلا نفل
جزم به بلا تردد بنيته وبين صوم
آخر وإن ظهر الثلاثون رمضان أجزأه
عنه ما صامه وإن رد قبل بين
صيام وفطر لا يكون صائما وكره
صوم يوم أو يومين من آخر شعبان
لا ما وافقهما ويأثم المتحفظ العامة
بالتلوم يوم الشك ثم بالإفطار إذا
ذهب وقت النية ولم يتبين الحال
ويصوم فيه المتحفظ والمتحفظ من كان
من الخواص وهو من يتأنى من ضبط
نفسه عن التردد في النية وملاحظة
كونه عن الفرض ومن رأى هلال رمضان
أو الفطر وحده ورد قوله لزمه الصيام
ولا يجوز له الفطر بشهادته هلال شوال

وإن

وإن أفطر في الوقتين قضى ولا كفارة عليه
ولو كان فطر قبل مارد الماضي في
الصحيح وإذا كان بالسماء علة من غيم
أو غبار ونحوه قبل خبر واحد عدل
أو مستور في الصحيح ولو شهد على شهادة
واحد مثله ولو كان أنثى أو رقيقا أو
محدودا في قذف تاب لرمضان
ولا يشترط لفظ الشهادة ولا الدعوى
ويشترط لهلال الفطر إذا كان بالسماء
علة لفظ الشهادة من حرين أو حر
وحرتين بلا دعوى وإذا لم يكن بالسماء
علة فلابد من جمع عظيم لرمضان
والفطر ومثله أربع العظيم مفوض لرأي
الإمام في الأصح وإذا تم العدد بشهادة
فرد ولم ير هلال الفطر والسماء مصحية

لا يعجل النظر واختلف الترجيح فيما إذا
كان بشهادة عدلين ولا خلاف في أنه
إذا كان بالسماء علة ولو بثبت رمضان
بشهادة الفرد وهلال الأضحى كالفطر
ويشترط لبقية الأهلة بشهادة رجلين
عدلين حرين أو حر وحرتين غير محدودين
في قذف وإذا ثبت في مطلع وظهر لزم سائر
الناس في ظاهر المذهب وعليه التوكيا
والكل الشائع ولا عبرة بروية الهلال
نهارا سواء كان قبل الزوال أو بعده وهو
للبلة المستقبلة في المختار باب
ما لا يفسد الصوم وهو أربعة وعشرون شيئا
ما تناول أو وصل أو جامع ناسيا وإن كان
للناسي قوة على الصوم يذكر به من رآه يأكل
وكن عدم تذكيره وإن لم يكن له قوة

فالأولى عدم تذكيره أو استرسل بنظر أو
فكر وإن دام النظر أو الفكر أو ادهن أو اكتحل
ولو وجد طعمه في حلقه أو احتجم أو أصابه
أو توكيا النظر ولم يفطر أو دخل حلقه دخان
بلا صنعة أو غبار أو لو غبار الطاحون
أو ثياب أو أثر طعم الأدوية فيه وهو
ذاكر لصومه أو أصبح جنبا ولو احتلم
يوما بالمغابنة أو صب في إحليله
ماء أو دهنا أو خاض نهرا فدخل الماء
أذنه أو حك أذنه بعود فخرج عليه
درن ثم أدخله مرارا إلى أذنه أو دخل
الذباب فاه فابتلعه عمدا أو ابتلعه
وبقي الماء بالتمضمض حتى لا يفسد صومه
على قول الإمام الثاني رحمه الله أو ذرعه
القيء أو عاد بغير صنعة ولو ملأ فاه

في الصحيح أو استقاء أقل من ملء فمه
على الصحيح ولو أعاده في الصحيح
أو أكل ما بين أسنانه وكان دون الحمصة
أو مضغ مثل سمسمة من خارج حتى
تلاشت ولم يجد لها طعما في حلقه
والله أعلم باب ما يفسد
الصوم ويجب به الكفارة وهو
إتيان وطء تام شيئا إذا فعل الصائم
شيئا منها طائعا متعمدا غير مضطر لزمه
القضاء والكفارة الجماع في أحد السبيلين
على الفاعل والمفعول به والأكل والشرب
سواء فيما يتغذى به أو يتداوى به
وابتلاع مطر دخل في فمه أو أكل اللحم الذي
وإن كان منتنا إلا إذا دود وأكل الشحم
في اختيار الفقيه أبي الليث وقد مر في اللحم

بالإنفاق وأكل الحنطة وقضمها
إلا أن يمضغ فمجته فتلاشت وابتلاع
حبة حنطة أو سمسمة أو نحوها من
خارج فمه في المختار وأكل الطين الأرمني
مطلقا وغير الأرمني كالطفل إن اعتاد
أكله والملح القليل في المختار وابتلاع
بزاق زوجته أو صديقه لا غيرها وأكله
عمدا لبعد غيبة أو بعد جماعة أو بعد سحور
أو قبلة شهوة أو بعد مضاجعة من
غير إنزال أو بعد دهن شارب طائعا
أنه أفطر بذلك إلا إذا أفتاه فقيه أو سمع
الحديث ولم ير تأويله على المذهب
وإن عرف تأويله وجبت عليه الكفارة
وتجب الكفارة على من طاوعت مكرهها

فصل في الكفارة وما يسقطها عن الذمة

تسقط الكفارة بطرو حيض او نفاس او
مرض مبيح للفطر في يومه ولا تسقط
عمن سوغ به فكرها بعد لزومها عليه
في ظاهر الرواية والكفارة تحرير رقبة
ولو كانت غير مؤمنة فان عجز عنه صام
شهرين متتابعين ليس فيهما يوم عيد
ولا ايام التشريق فان لم يستطع الصوم
اطعم ستين مسكينا بغداء وعشاء او
غداءين او عشاءين او
عشاءين او عشاء وسحور او يعطي كل
فقير نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه
او صاع تمر او شعير او زبيب وكفت
كفارة واحدة عن جماع متعدد في ايام لم
يتخلله تكفير ولو من رمضانين
على الصحيح فان تخلل التكفير لا تكفي كفارة

واحدة

واحدة في ظاهر الرواية باب
ما يفسد الصوم من غير كفارة

وهو سبعة وحمسون شيأ اذا اكل الصائم
ارزا نيا او عجينا او دقيقا او ملحا كثيرا
دقة او حلينا غير ارمني لم يعتد اكله
او نوى او قطنا او كاغدا او سفرجلا
لم يدرك ولم يطبخ او جوزة رطبة
او ابتلع حصاة او حديدا او ترابا
او حجرا او اختتن او استعط او اوجر
بصب شيء في خلعه على الاصح ومضمض
علم الفساد بافطار الماء في اذنه
او اقطر في اذنه دهنا او ماء في الاصح
او داوى جائفة او آمة بدواء ووصل
الى جوفه او دماغه او دخل حلقه
مطر او ثلج في الاصح ولم يتلعه بصنعة

او افطر خطأ بسبق ماء المضمضة إلى
جوفه او افطر بمكرهها ولو بالجماع او
اكره على الجماع او افطر ان خوفا على
نفسها من ان تمرض من الجماع امة
كانت او منكوحة او صب في
جوفه ماء وهو نائم او اكل عمدا بعد
اكله ناسيا ولو علم الخبر على الاصح او
جامع ناسيا ثم جامع عامدا او اكل
بعد ما نوى نهارا او لم يبيت نيته
او اصبح مسافرا فنوى الاقامة ثم
اكل او سافر بعد ما اصبح مقيما فاكل
او امسك بلا نية صوم ولا نية فطر
او تسحر او جامع شاكا في طلوع الفجر
وهو طالع او افطر يظن الغروب والشمس
باقية او اتى بوطي ميتة او بهيمة او

بتغييب

بتغييب او بتبطين او قبلة او مس
او افسد صوم غيره او رمضان او وطئت
ومني نائمة او افطرت في فرجها على
الاصح او ادخل اصبعه مبتلة بماء
او دهن في دبر او ادخلته في فرجها
الداخل في المختار او ادخل قطنة في
دبر وغيبها او في فرجها الداخل او
وغيبتها او ادخل حلقه دخانا بصنعة
او استنشاء ولو دون ملء الفم في ظاهر
الرواية وشرط ابو يوسف ملء الفم
وهو الصحيح او اعاد ما دون عدد ملء
الفم وكان ملء الفم وهو ان لو لصق به
او اكل ما بين اسنانه وكان قدر الحمصة
او نوى الصوم بعدها اكل ناسيا قبل
تبييت من النهار او اغمي عليه ولو جميع اليوم

الا انه لا يقضي اليوم الذي حدث فيه
الاغما أو حدث في ليلته او جن غير مستمر
جميع النهار ولا يلومه قضاؤه بل افاقته
ليلا او نهارا بعد فوات وقت النية
في الصحيح **فصل** يجب الامساك
بقية اليوم على من فسد صومه وعلى
حائض ونفساء طهرتا بعد طلوع الفجر
وعلى صبي بلغ وكافر اسلم بعد الطلوع
وعليهم القضاء الا الاخيرين **فصل**
فيما يكره للصائم وما لا يكره وما
يستحب كف الصائم سبعة اشياء ذوق
شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك
والقبلة والمباشرة ان لم يأمن فيهما
على نفسه الانزال او الجماع في ظاهر
الرواية وجمع الريق في الفم ثم ابتلاعه

وما

وما ظن انه يضعفه كالفصد والحجامة
وستة اشياء لا تكره للصائم القبلة
والمباشرة مع الامن وذوق الخل
والكحل والحجامة التي لا تضعفه
والسواك آخر النهار بل هو سنة كاول
ولو كان رطبا او مبلولا بالماء والمضمضة
والاستنشاق لغير وضوء والاغتسال
والتلفف بثوب مبتل للتبرد على المفتى
به ويستحب لدفع اذى الجوع
وتاخير وتعجيل الفطر في غير يوم غيم
فصل في العوارض التي خاف
زيادة المرض او بطئ البرء الفطر والحامل
والمرضع خافت على نفسها او ولدها
نسبا كان او رضاعا والخوف المعتبر
ما كان مستندا الى غلبة الظن بتجربة

او اخبار طبيب مسلم حاذق عدل ولم
حصل له عطش شديد او جوع يخاف منه
الهلاك او الضرر الشديد الذي لا يطاق
احتمال له وللباقي الفطر وصوم احب
ان لم يضره ولم تكن عامة رفقته مفطرين
ولا مشتركين في النفقة فان كانوا
مشتركين او مفطرين فالافضل فطر
موافقة للجماعة ولا يجب الا بعضا على من
مات قبل زوال عذره من مرض وسفر
ونحوه كما تقدم وقضوا ما قدروا على
قضائه بقدر الاقامة والصحة ولا
يشترط التتابع في القضاء فان جاء
رمضان اخر قدم على القضاء ولا فدية
بالتاخير اليه ويجوز الفطر لشيخ فان وعجوز
فانية وتلزمهما العلية لكل يوم نصف

صاع

صاع من بر كمن نذر صوم الابد فضعف
عنه لاشتغاله بالمعيشة يفطر ويفدي
فان لم يقدر على الفدية لفقره يستغفر
الله ويستقبله ولو وجبت عليه كفارة
يمين او قتل فلم يجد ما يكفر به وهو صحيح
فان اولم يصم حتى صار فقيرا لا يجوز له
الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره
ويجوز للمطوع الفطر بلا عذر في رواية
والصبي قد عذر على الاظهر للمضيف
والمضيف وعليه القضاء الا اذا شرع م
متطوعا في حق ايام تعين الصيام وايا
الشريف فلا يلزمه قضاوها باقاوها
في ظاهر الرواية

باب ما يلزم به الوفاء به من النذور والصوم والصلاة وغيرها

اذا نذر شيأ لزمه الوفاء به اذا اجتمع

فيه ثلاثة شروط ان يكون من جنسه واجب
وان يكون مقصودا وان يكون ليس واجبا
فلا يلزم الوضوء بندر ولا سجدة التلاوة
ولا عيادة المريض ولا الواجبات بنذرها
ويصح بالنفل والاعتكاف والصلاة والصوم
فان نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط
وجد لزمه الوفاء به وصح نذر صوم
العيدين وايام التشريق في المختار وجب
قضاؤها وقضاؤها فان صامها اجزأه
مع الحرمة والعصيان تعيين الزمان
والمكان والدرهم والفقير فيجزيه
صوم رجب عن نذر صوم شعبان
ويجزيه صلاة ركعتين بمضر نذر اتمامها
بمكة والتصدق بدرهم عن دراهم عينها
له والصرف لولي الفقير بلده لعموم ان

على

على النذر بشرط لا يجزيه عنه ما فعله
قبل وجود شرطه

باب

الاعتكاف هو الاقامة بنية في مسجد لائق
فيه جماعة للصلوات الخمس لا بيت في مسجد
لا تقام فيه جماعة للصلوات على ما
المختار وللمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها
وهو محل عينته للصلاة فيه والاعتكاف
على ثلاثة اقسام واجب في المنذور
وسنة كما يأتي وتطوع في العشر
الاخير من رمضان ومستحب فيما
سواه والصوم شرط لصحة المنذور
فقط واقله ثلاثة ايام بليلها ولو
كان ما شيا على المعتمد ولا يخرج
منه الا لحاجة شرعية كالجمعة او طبيعية
كالبول او ضرورية كهدم المسجد

واخراج طالم كونها وتعرف اهل
المسجد وخوف على نفسه او متاعه
من الكابرين فيدخل مسجدا غير من
ساعته فان خرج ساعة بلا عذر
فسد الواجب وانتهى به وأكل
المعتكف وشربه ونومه وعمله البيع
لا يجتاحه لنفسه او عياله في المسجد
وكره احضار المبيع وكره عمله ما دون
للتجارة ذكره الصمد اعتكاف قربة
والكلام الاجنبي حرم الوطي ودواعيه
وبطل بوطيه وبالاتيان بدواعيه
ولزمه الليالي ايضا بنذر اعتكاف
ايام ولزمه الايام بنذر الليالي متتابعة
وان لم يشترط التتابع في ظاهر الرواية
ولزمه ليلتان بنذر يوم منهي وصح نذر

النهار

النهار خاصة دون الليالي وان نذر
اعتكاف شهر ونوى النهار خاصة
او الليالي خاصة لا يعمل بنيته الا ان
يصرح بالاستثناء والاعتكاف مسنون
بالكتاب والسنة وهو من اسنى الاعمال
اذا كان عن اخلاص ومن محاسنه ان
فيه تفويغ القلب من امور الدنيا وتسليم
النفس الى المولى وملازمة عبادته
وبيته والتخصص بخدمته وقال
عطاء رحمه الله ونعم ما يوكنه مثل
المعتكف مثل رجل يختلف على باب
عظيم لحاجته كانه يقول لا ابرح
حتى تقضي لي وهذا ما نيسر للماجز الحقير
بعنايته مولاه القوي القدير احمد اسمه الاكبا
هذا ما لهذا وما كنا لنهتدي لولا

ان هدانا الله وصلى الله على سيدنا
ومولانا محمد خاتم رسله وانبيائه وعلى
آله وصحبه وذريته ومن والاه
ونسأل الله سبحانه ان يجعله خالصا
لوجهه الكريم وان ينفع به النفع العميم
ويجزل به الثواب الجسيم وان يغفر
ذنوبنا ولوالدينا ومشايخنا واخواننا
وان يستر عيوبنا ويرزقنا ما تقر به
عيوننا حالا ومآلا آمين وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
اجمعين سبحان ربك رب العزة
عما يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين تم

قال الشاعر

لا تغفلن رمضان شهر فاكهة

بليك

0 Cm 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23
0 Inch 1 2 3 4 5 6 7 8 9
The Wellcome Library